

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة كلية الآداب

شعبة القراءات - قسم الدراسات القرآنية

القراءات الشاذة

نشأتها، حقيقتها، ضوابطها، وأقسامها

خادم القراءات

أ.د. سامي محمد سعيد عبد الشكور

العام الجامعي

١٤٣٥ / ١٥ / ٢٠١٥ م

الحمد لله الواحد الرحيم البر، عالم الغيب والشهادة والسر والجهر ، أحمده ، وهو أهل الحمد والشكر على ما ساء وسر ، وبيده النفع والضر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والأمر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" عليه وعلى آله وصحبه وجميع النبيين والصلوة والسلام أبد الدهر، ما طلع الفجر، وأشارت الشمس ونور البدر ، أما بعد

فقد ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نزل القرآن على سبعة أحرف" ، فقرأ الناس ، والصحابة الكرام القرآن المجيد على السبعة الأحرف إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ، واستمرت قراءة القرآن الكريم على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ، وكذا مدة حياة أبي بكر رضي الله عنه ، ومدة حياة عمر الفاروق رضي الله عنه ، وحتى جاء زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعلى جميع الصحب الكرام ، فجمع القرآن الكريم على ما سيأتي قريباً ، لكن الشاهد هنا هل استمرت هذه الأحرف السبعة بعد هذا الجمع كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، هذا من جهة؟ ومن جهة أخرى ، كيف أصبح وضع القراءات على ضوء هذا التساؤل ، وهو ما استوقفني عند مناقشة كثير من الباحثين ، وطلبة العلم ، إذ إنهم جعلوا كل القراءات التي لم يشملها الرسم العثماني أو التي تركت ، أو التي لم يصح سندها على مرتبة واحدة ، دون تمييز ، فيطلقون لفظ "الشاذ" عليها دون حدود ، أو ضوابط بل إنهم أنزلوا كلام العلماء على الشاذ على أنه لفظ عام يشمل الجميع ، فوجدت نفسي مدفوعاً لنصرة هذا النوع من القراءات ، وإماتة اللثام بما اكتنفها عند هؤلاء وجعلت مبحثاً ناقشت فيه رأي العلماء في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني إذ هو الأساس الذي تبني عليه أقسام القراءات ، وحقيقة كل نوع ، ونخص هنا القراءات الشاذة بمزيد من التفصيل ، ولا شك أن أهمية مثل هذه الموضوعات في علم الدراسة

من علم القراءات عزيز لقلة الكتابة فيه، واعتماد الناس على جانب الرواية فقط، و مشافهتها المشايخ، وأخذ الأسانيد العالية دون النظر للجانب الآخر، وهو لا يقل أهمية عند طلب الإسناد لما فيه من رد الشبهة التي قد ترد من غير المسلمين أو من المسلمين لسوء فهم أو عدم اطلاع، فأحببت أن أبرز هذا الجانب، في مقدمة ،وتمهيد ومبثثين وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة :

أذكر فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومنهجي في البحث .

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمصطلحات البحث وحدوده والدراسات السابقة .

أما المبحث الأول: وفيه رأي الإمام الطبرى المفسر، ومكى المجرى في الأحرف السبعة
بعد الجمع العثماني .

أما المبحث الثاني : ففيه بيان أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وأقسامها وضابطها
ومكانتها.

ثم أختتم بخاتمة أبين فيها أهم النتائج ، والتوصيات، وفهارس علمية تخدم البحث .

وبالله التوفيق ،

منهجي في البحث :

- ١- تتبع القراءات بجميع أقسامها، في كل كتب القراءات والتفسير وعلوم القرآن الأخرى وإعادة تصنيفها، وترتيبها على ضوء الجمع العثماني والرسم الجديد، وإعطاء كل نوع، وقسم حقه من الحكم عليه مدعماً ذلك بالشواهد، وأقوال العلماء، من السلف والخلف.
- ٢- تناولت حديث الأحرف السبعة بالبحث، والتعليق من خلال الأثر الذي تركه الرسم العثماني على هذه الأحرف فقط دون معناه وما المقصود منه، وربما أشرت لمعناه حسب الحاجة.
- ٣- الترجمة للأعلام عدا المشهورين في الموضع الأول.
- ٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني .
- ٥- عزو الأقوال ، والشواهد لمصادرها؛ مع بيان رقم الصفحة.
- ٦- الاعتناء بعلامات الترقيم، وما اصطلاح عليه في الأبحاث العلمية.
- ٧- عزو الأحاديث ، وتخريجها من مصادرها الأصلية.
- ٨- عزو الآيات القرآنية مع الآية في الحاشية .
- ٩- وضع قائمة أئين فيها نتائج البحث، مع التوصيات المقترحة .
- ١٠ - وضع فهراس علمية تخدم البحث، والقارئ الكريم .
- ١١ - ترتيب فهرس المصادر على حروف المعجم .

التمهيد :

التعريف بمصطلحات البحث ، وحدوده ، والدراسات السابقة:

معنى الأحرف السبعة: هي الأحرف التي أخبر عنها صلی الله عليه وسلم ففي الصحيحين، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال "أقرأني جبريل على حرف، فراجعته ، ثم لم أزل أستزیده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

وقال صلی الله عليه وسلم : "... هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه" ^(١).

وعن مسلم عن أبي بكر وفيه : "... فقال النبي صلی الله عليه وسلم فإني أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف، فردت إليه : "أن هون على أمري ، فرد إلى الثانية، أقرأه على حرفين فردت إليه : أن هون على أمري، فرد إلى الثالثة : "أقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردةٍ ردتكها مسألة تسألنيها" ^(٢).

وأما معنى هذه الأحرف السبعة، أو المراد منها: فقد اختلف الناس في ذلك قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي: اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولًا ^(٣)

وقال الإمام بن العربي " لم يأت في معنى هذا السبع نص، ولا أثر، واحتللت الناس في تعينها" ^(٤).

وقد حاول جماعة من أهل العلم بالقراءات قديماً وحديثاً الوصول لمعنى هذه الأحرف أو المراد منها بتدبر الحديث، واستخراج سبعة أحرف من هذه القراءات المشهورة، لذا قال الإمام ابن الجوزي: "ولا زلت أستشكّل هذا الحديث، وأفكّر فيه ، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة، حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله؛ وذلك لأنّي تتبع القراءات

(١) حقائق القرآن ، ١٦٦.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين.

(٣) البرهان للزرκشي ٣٠٤/١.

(٤) البرهان ٣٠٤/١.

صحيحها، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها وذلك:

(٥) إما في الحركان بلا تغيير في المعنى والصورة نحو : ﴿بَخْل﴾

(٦) أو بتغيير في المعنى فقط نحو : ﴿فَثَلَقَّ أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتِ﴾

(٧) وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو ﴿تَنَلُوا﴾ و ﴿تَبَلُوا﴾

(٨) أو عكس ذلك نحو ﴿بَسْطَة﴾ و ﴿بَسَطَة﴾

(٩) أو بتغييرهما نحو ﴿أَشَدَّ مِنْكُم﴾ و ﴿وَمِنْهُم﴾

(١٠) وأما في التقديم والتأخير نحو ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾

(١١) أو في الزيادة والنقصان نحو ﴿وَوَضَّى﴾

قال مكي : " فإن سأل فقال : ما الذي نعتقده في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (نزل القرآن على سبعة أحرف ؟ والذى نعتقده في ذلك ونقول به ، وهو الصواب إن شاء الله : أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي : لغات متفرقة في القرآن ، ومعان في ألفاظ تُسمع في القراءة مختلفة في السمع متفقة في المعنى ، ومختلفة في السمع ، وفي المعنى " ..

(٥) الليل ، ٨.

(٦) البقرة ، ٣٧.

(٧) البقرة ، ١٠٢.

(٨) يونس ، ٣٠.

(٩) البقرة ، ٢٤٧.

(١٠) التوبة ، ٦٩.

(١١) البقرة ، ٧٨.

(١٢) التوبة ، ١١١.

(١٣) البقرة ، ١٣٢.

(١٤) النشر . ٢٦/١.

وأما الجمع العثماني: فيقصد به جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في مصحف واحد وعلى لغة واحدة، ومن ثم كتابته على سبع نسخ ، وقيل : في خمس نسخ وتوجيهه مصحف لكل مصر من أمصار المسلمين، وتحريق ما عدا ذلك من المصاحف، وذلك بسبب اختلاف الناس في زمانه في ألفاظ القرآن الكريم ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً، قال مكي بن أبي طالب في سبب ذلك الاختلاف بين الناس : " ... وكان سبب ذلك ... أن أهل كل مصر قرأوا على ما أقرأهم الصحابي الذي وصل إليهم ليعلّمهم القرآن، والذين في زمان أبي بكر ، وعمر ، فما اختلفوا في قراءتهم بألفاظ مختلفة في السمع لا في المعنى ، وفي السمع والمعنى ، مخالفة للخط ، وغير مخالفة بزيادة ، ونقص ، وتقديم وتأخير ، ... وكان ذلك قد تعارف بين الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر أحد ذلك على أحد لمشاهدتهم من أباح لهم ذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انتهى ذلك الاختلاف إلى ما لم يعاين صاحب الشرع، ولا علم بما أباح من ذلك أنكر كل قوم على آخرين قراءتهم واشتد الخصم ، وقال كل فريق : قراءتنا أولى من قراءتكم ، فراع ذلك حذيفة رضي الله عنه وأفزعه فقدم على عثمان رضي الله عنه فقال : أدرك هذه الأمة قبل نختلف في كتاب الله كاختلاف اليهود، والنصارى ، فحضر عثمان الصحيفة التي كانت عند حفصة رضي الله عنها ، ودعا زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم بنسخ المصحف ... فلما نسخوا المصحف كتبوه في سبع نسخ ... وقيل في خمس".

حدود البحث :

ذكرت في منهجي في البحث أن القصد من هذا البحث هو تبع أثر رسم المصاحف على الأحرف السبعة فقط ، أي كيف أصبح وضع القراءات بعد الرسم العثماني الجديد وخصوصاً القراءات الشاذة ونشأتها وحقيقة؟ وذلك من خلال قول الإمام الطبرى المفسر ، ومكي بن أبي طالب المقرئ ، اللذان يريان فيه أن الأحرف السبعة كتبت على حرف واحد فقط ، على اختلاف بينهما ، أبينه في موضعه من هذا البحث وهو ما سيكون مدار بحثي في تبع جميع القراءات في كل كتب القراءات ، وكتب الحديث والتفسير ، وعلوم القرآن ، ومقارنتها بهذا القول ، مع تفنيد شبه الباحثين ، وطلبة العلم في إعطاء حكم واحد ، لكل القراءات التي خالفت الرسم ، أو حتى التي وافقت الرسم مما لا نقرأ به اليوم ووسمهم إياه بالشذوذ دون تمييز ، وإنزالمم أقوال العلماء في الشاد على جميع أقسام القراءات الشاذة ، بشكل عام والحق أن كلام العلماء مخصوص في نوع دون نوع آخر ، وهو ما سنكشف عنه في هذه الأوراق كما أني لا أطرق في هذا البحث للقول الثاني للعلماء من أن الرسم العثماني قد اشتمل على الأحرف السبعة فالله خير معين وخير وكيل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون .

الدراسات السابقة :

ما وقفت عليه من أبحاث على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف " لم يتطرق أحد الباحثين للمباحث التي قدمتها من يرى هذا البحث ، فكتاب حديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز قاري ، قد تناول في بحثه دراسة الإسناد ، ومتنه ومعنى الحديث ، وهو ما استبعدته في بحثي هذا ، وما أطلبه هنا هو أثر الرسم على الأحرف ، وما آلت إليه من أوضاع وأقسام وأنواع، وبالله التوفيق .

وأنا غني عن الدراسات السابقة؛ لأنني أبحث في جزئية ، دققة من علم القراءات ، وهي أوضاع القراءات بعد النسخ العثماني، ولم أعلم أن أحداً سبقني من ألف في الأحرف السبعة أن تطرق لهذا الجانب، وبالله التوفيق ،

التعريف بالإمامين الجليلين

أولاً : الإمام ابن حرير الطبرى^(١٥) :

ثانياً : الإمام مكي بن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب موش القيسى^(١٦) ،
القيروانى،

(١٥) انظر سير أعلام النبلاء (١١/٥٠)

(١٦) انظر غاية النهاية (٢/١١١)

المبحث الأول

رأي الإمامين الطبرى المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرى في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني

أولاً: رأي الإمام الطبرى المفسر:

عقد الإمام ابن حجر الطبرى في كتابه الجامع باباً ذكر فيه :

القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب^(١٧) ، تطرق فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، "أنزل القرآن على سبعة أحرف" ناقش فيه مسألة أدت لبيان رأيه في هذا الأمر بعد الجمع العثماني وهي: المراد بالأحرف السبعة : هل سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات العرب، مختلفة الألسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل شيئاً منها، وكان قد أتي جوامع الكلم، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وهذا قول ذهب إليه الإمام أبو عبيد القاسم سلام، واختاره ابن عطية^(١٨) ، واستدلوا بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إني سمعت القراءة فوجدهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم : هلمّ ، وتعال ، مما حدا بالإمام ابن حجر إلى رد هذا القول، وأنه رأى من لم يمعن النظر في ذلك ، بل إن هذا القول يبطل معانى الأخبار التي رويت عن اختلاف الصحابة في قراءة سورة من القرآن ، كقصة عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم^(١٩) .

وأن هذه القصة تثبت أن التماري الذي وقع بينهما لا يتفق مع أصحاب القول الأول ، فالتماري بين عمر وهشام رضي الله عنهمَا كان في التلاوة والقراءة دون المعنى، والتأويل؛ لأن الأحرف السبعة إذا كانت لغات متفرقة في جميع القرآن ، غير موجب حرف من ذلك اختلافاً بين تالي القرآن؛ لأن كل تالٍ ، فإنما يتلو ذلك الحرف تلاوة واحدة على ما هو به في المصحف ، وعلى ما أنزل ، فالذى نزل به القرآن عنده إحدى القراءتين إما (صيحة واحدة)

(١٧) ٢٤/١

(١٨) ٤٦/١

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الخصومات.

أو (زقية واحدة) وإنما (تعال ، أو أقبل ، أو هلم)، لا جميع ذلك؛ لأن كل لغة من اللغات السبع عنده كلمة أو حرف من القرآن غير الكلمة، أو الحرف الذي فيه اللغة الأخرى وإذا كان ذلك كذلك بطل اعتلاله لقوله ، يقول من قال : ذلك منزلة هلم ، و تعال ، وأقبل ، لأن هذه الكلمات هي ألفاظ مختلفة، يجمعها في التأويل معنى واحد ، فتماريمهم كان في نفس التلاوة دون ما في ذلك من المعاني، وأنهم احتكموا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرأ كل رجل منهم، ثم صوب جميعهم في قراءتهم على اختلافها فلو كان تماريمهم تمارياً ، واحتلافاً فيما دلت عليه تلاوته ، لما أنكر عمر بن هشام رضي الله عنهما .

ثم انبرى الإمام ابن حرير الطبرى إلى أصحاب القول الثاني حيث يرى أصحاب هذا القول أن المراد من الأحرف السبعة: معانى كتاب الله وهي : أمر ونهى ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال .

واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: (زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه ومثال، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمنا به ككل من عند ربنا).

وقد رد ابن حرير الطبرى هذا الرأى أيضاً حيث بين أن أصحاب هذا القول أخذوا بظاهر الحديث المتقدم وأنزلوه على غير ما أريد منه فاغترروا بذلك مستدلاً بفهم سلف هذه الأمة وخيارها لهذا الحديث، وأنه ليس كما ظاهره ، وإنما أخبروا أن القرآن في الحديث المتقدم على سبعة أحرف يعنون بذلك : انه نزل على سبعة أوجه ، فالأبواب السبعة من الجنة هي المعانى التي فيها من الأمر، والنهي، والترغيب، والترهيب، والقصص، والمثل التي إذا عمل بها العامل ، وانتهى إلى حدودها المنتهي استوجب به الجنة ، لا أنها هي الأحرف السبعة المشار إليها في الحديث ، فلو كان اختلاف الصحابة فيما دلت عليه تلاوته من التحليل، والتحريم، والوعيد ، وما أشبه ذلك، لكان مستحيلاً أن يصوب صلى الله عليه وسلم ، ويأمر كل قارئ منهم أن يلزم قراءته في ذلك على النحو الذي هو عليه؛ لأن ذلك لو جاز أن

يكون صحيحاً، وجب أن يكون الله - جل ثناؤه - قد أمر بفعل شيءٍ بعينه وفرضه في تلاوة من دلت تلاوته على فرضه، ونفي عن فعل ذلك الشيء بعينه وزجر عنه في تلاوة الذي دلت تلاوته على النهي والزجر عنه، وأباح وأطلق فعل ذلك الشيء بعينه وجعل لمن شاء من عباده أن يفعله فعله، ولمن شاء منهم أن يتركه في تلاوة من دلت تلاوته على التخيير، وذلك من قائله إن قال إثبات ما قد نفي الله من تنزيله وحكم كتابه فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾^(٢٠) **الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا**^(٢٠)، وفي نفي الله ذلك عن حكم كتابه أوضح الدليل على أنه لم ينزل كتاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلا بحکم واحد متفق في جميع خلقه، لا بأحكام فيهم مختلفة، ولو كان ذلك منه تصويباً فيما اختلفت فيه المعاني، وكان قوله صلى الله عليه وسلم "أنزل القرآن على سبعة أحرف" إعلاماً منه لهم أنه نزل بسبعة أوجه مختلفة وبسبعة معان مفترقة، كان ذلك إثباتاً لما قد نفي الله عن كتابه من الاختلاف، ونفيأ.

رأي الإمام في الأحرف السبعة

بعد أن بين الإمام الطبرى موقفه من أصحاب القولين السابقين، وبين فسادهما بين رأيه فقال : "بل الأحرف السبعة التي أنزل الله بها القرآن هنا : لغات سبع في حرف واحد، وكلمة واحدة، باختلاف الألفاظ، واتفاق المعاني كقول القائل : هَلْم ، وَتَعَال ، وَإِلِي ، وَقَصْدِي ، وَنَحْوِي ، وَقَرْبِي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ بِضَرُوبِ الْمَنْطَقِ ، وَتَقْرِبُ فِيهِ الْمَعْنَى ..."^(٢١)

ثم خلص الإمام ابن جرير بعد بيان مذهبه في معنى الأحرف السبعة إلى مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، فرأى أن تلك الأحرف السبعة، ليست موجودة اليوم، ولم يبق منها إلا حرف واحد فقال رحمه الله " فإن قال قائل : ففي أي كتاب الله نجد حرفاً واحداً مقروءاً بلغات سبع ، مختلفات الألفاظ ، متفقات المعنى ..."

(٢٠) النساء ، ٨٢.

(٢١) جامع البيان ، ٤٢١.

قال : إننا لم ندع أن ذلك موجود اليوم .^(٢٢)

ثم فصل الإمام ابن جرير ذلك، بسؤال طرحته في حكاية عن مخالفيه فقال: فإن قال قائل : فمال بالالأحرف الآخر الستة غير موجودة إن كان الأمر في ذلك على ما وصفت؟ وقد أقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمر بالقراءة بهن ، وأنزلهن من عنده علىنبيه صلى الله عليه وسلم ؟ أنسخت فرفعت بما الدلالة على نسخها، ورفعها ؟ أم نسيتهن الأمة ، فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصة في ذلك ؟ قال: لم تنسخ فترفع، ولا ضييعتها الأمة، وهي مأمورة بحفظها، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته، وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت ... قرأت لعنة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقيه، ولم تحظر قراءته جميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به ".^(٢٣)

ثم ساق رحمه الله سببه الذي أوجب على الأمة الثبات على حرف واحد، وترك الستة الأحرف الباقية، فذكر قصة حذيفة بن اليمان، عندما سمع اختلاف المسلمين في كتاب الله، وفزعه لذلك الأمر الجلل، مما جعله يترك المغازي، ويعود للمدينة النبوية، ويقول لل الخليفة الراشد: أدرك الناس ، ثم قص عليه ما رأى هناك، مما حدا بخليفة المسلمين أن يجمعهم على مصحف واحد، وحرف واحد، وتحريق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه فقال ابن جرير " ((فاستواثقت له على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهدایة، فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعةً منها له ، ونظرًا منها لأنفسها ، ولمن بعدها من سائر أهل ملتها" ، وهذا الرأي الذي وافقه عليه علماء الأمة من بعده ، ونقلوه ، وارتضوه، وقدموه على غيره ثم يشير الإمام ابن جرير الطبرى إلى قضية مهمة هي تتمة ما يرى في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني المبارك قال: أن الأحرف الستة التي أطرحت . لم تعد معروفة اليوم؛ ولا سبيل لأحد لعرفتها ، فقال رحمه الله " حتى درست من الأمة معرفتها وعف آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها ، لدثورها وعُفَ آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها صحتها، وصحة

.٤٢/١ (٢٢)
.٤٣/١ (٢٣)

شيء منها، ولكن نظراً منها لأنفسها، ولسائر أهل دينها ، فلا قراءة اليوم لل المسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيف الناصح ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية. (٢٤)

قلت: تبين من خلال تتمة رأي الإمام ابن جرير ما انفرد به رحمه الله في هذه الجزئية عن علماء الأمة ، إذ يرى كما واضح من سياق الكلام : أن ما نقرأه اليوم من القراءات مما وافق الرسم أو احتمل رسم المصاحف إنما هو مرجعه كله لحرف واحد فقط من الأحرف السبعة، وهو الحرف الذي اختاره الإمام العادل الشفيف بهذه الأمة، وأما بقية الستة الأحرف فلا وجود لها، ولا أثر في الرسم الجديد، وإنما عفت آثارها فلا سبيل لمعرفة تلك الأحرف مطلقاً.

ثانياً : رأي الإمام مكي المقرئ

ذهب الإمام مكي بن أبي طالب إلى أن مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو السقوط، والخمول لستة أحرف منها موافقاً بذلك الإمام ابن جرير الطبرى، وجماهير العلماء من السلف والخلف وقد صرخ بذلك في كتابه الإبانة فقال : "إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روایتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأطروح ما سواه مما يخالف خطه ... إلى أن قال : "وإذا كان المصحف بلا اختلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وعلى لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف فليست هي إدعاً السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن كلها، ولو كانت هي السبعة كلها، وهي موافقة للمصحف، لكن المصحف كتب على سبعة قراءات ولكان عثمان رضي الله عنه ، قد أبقى الاختلاف الذي كره .. فصح عن ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة ، وكل ما صحت روایته مما يوافق خط المصحف ، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وافق بالإجماع على خط المصحف" ^(٢٥).

قال أبو العباس أحمد بن عمار المقرى : "أصح ما عليه الحذاق من أهل النظر في معنى ذلك إنما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن
 (٢٦) ..."

قال ابن الجوزي ^(٢٧) : "وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأئمة المسلمين إلى أن هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسماها من الأحرف السبعة فقط" ^(٢٨).

قلت : وأما ما اختلف فيه الإمامان في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو : هل القراءات التي بين أيدينا مما وافق الخط أو مثله ترجع لحرف واحد ، أم أن

(٢٥) ص ٣٥ - ٣٦.

(٢٦) ص ١٤٠ .

(٢٧) النساء ، ٨٢ .

(٢٨) ٣١/١ .

القراءات التي بين أيدينا اليوم ترجع لحرف واحد، فيما وافق الخط ، وأن ما احتمله الخط هو حرف من تلك السبعة ، فهذا هو موطن الشاهد.

فذهب الإمام ابن جرير الطبرى كما سبق بيانه بأن كل ما نقرؤوه اليوم على ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأما الإمام مكي بن أبي طالب ، ومعه جمهور العلماء من الخلف والسلف قبله وبعده إلى أن هذه القراءات التي نحن عليها اليوم مما يوافق المصحف هي من ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد، وأما ما احتمله الرسم مما نجده اليوم فهو جزء من تلك السبعة التي سقطت واطرحت بعد رسم المصحف العثماني.

لذا قال مكي : " فالمصحف كتب على حرف واحد ، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطاً، ولا مضبوطاً ، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية".^(٢٩)

وهذا الذي جعل الإمام مكي يعترض على الإمام ابن جرير الطبرى وعقد فصلاً في كتابه الإبانة، للرد على رأي الإمام ابن جرير فقال : " رأي الطبرى فيما اختلف القراء فيه" ... يذهب الطبرى إلى أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن إنما هي تبديل الكلمة في موضع الكلمة مختلفة الخط بها، ونقص الكلمة، وزيادة أخرى ، فمنع خط المصحف الجماع على ما زاد على حرف واحد ... فالقراءات التي في أيدي الناس اليوم كلها عنده حرف واحد من الأحرف السبعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال : أي الطبرى والستة الأحرف الباقية قد سقطت، وذهب العمل بما بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد.^(٣٠)

ثم قال مكي : والذي قدمنا من أن ما زاد على قراءة لا يخالف المصحف في كل حرف هو : من الأحرف السبعة أصوب".^(٣١)

.٣٦ ص (٢٩)

.٤٧ ص (٣٠)

.٤٨ ص (٣١)

"أخبرنا ... قال حدثنا.... قال : سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدینین والعراقیین هل تدخل في السبعة الأحرف؟ قال : لا ، وإنما السبعة الأحرف كقولهم : هلم، أقبل، تعال ، أي ذلك قلت أجزأك ... قال أبو بكر الأصبهاني ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين، والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة ، وبه قال محمد بن جرير الطبرى ". (٣٢)

رأي الباحث في اعتراض الإمام مكي على ابن جرير الطبرى

بعد تتبع منهج الإمام ابن جرير الطبرى في كتابه الجامع، وجدت أن الإمام ابن جرير يأخذ، ويقول بما احتمله الرسم وأنه جزء من تلك السبعة الأحرف ، وهو عكس ما ذكره الإمام مكي بن أبي طالب، فمن الأمثلة التي وقفت عليها للإمام ابن جرير الطبرى قوله : ما اختلفت في قراءته القراء، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى بغير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغي أن يؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف".^(٣٣)

بل إن ابن جرير الطبرى يصوب كلا القراءتين المختلفتين مما كتبه الرسم فيقول: ففي قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْكَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٣٤) قال " وقد اختلفت القراء في قراءة قوله ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والعراق والشام ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ سوى أبي عمرو البصري فإنه خالفهم ، فقرأ : (سيقولون) إتباعاً لخط المصحف فإن ذلك كذلك في مصاحف الأمصار " إلا مصحف أهل البصرة، فإنه في الموضوعين بالألف، والصواب من القراءة في ذلك أنهما قراءتان قد قرأ بهما علماء القراء ... غير أني على ذلك اختر قراءة جميع ذلك بغير ألف لإجماع خطوط مصاحف الأمصار على ذلك سوى خط مصحف أهل البصرة".^(٣٥).

لذا نجد الإمام مكي بن أبي طالب ، يجعل ذلك تناقضاً عن ابن جرير الطبرى من خلال نصوصه، فيعود الإمام مكي ويقول: " وقد قال - أي ابن جرير - في كتاب القراءات له كلاماً نقض أيضاً به مذهبـهـ، قال : " كل ما صـحـ عندـناـ من القراءـاتـ أنهـ عـلـمـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لأـمـتهـ منـ الأـحـرـفـ السـبـعـةـ التـيـ أـذـنـ اللـهـ لـهـ وـلـمـ أـنـ يـقـرـؤـاـ بـهـ الـقـرـآنـ ، فـلـيـسـ لـنـاـ أـنـ تـخـطـئـ مـنـ قـرـأـ بـهـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ موـافـقاـ لـخـطـ الـمـصـحـفـ ، فـإـنـ كـانـ مـخـالـفاـ لـخـطـ الـمـصـحـفـ لمـ نـقـرـأـ بـهـ ، وـوـقـفـنـاـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ ، فـهـذـاـ إـقـرـارـ مـنـهـ أـنـ مـاـ وـافـقـ خـطـ الـمـصـحـفـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـهـوـ مـنـ الـأـحـرـفـ السـبـعـةـ ، عـلـىـ مـثـلـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ أـنـ جـمـيعـ

^(٣٣) جامع البيان / ١٤٨ / ١.

^(٣٤) المؤمنون ، ٨٦ .

^(٣٥) ٦٣ / ١٠ .

ما اختلف فيه مما يوافق خط المصحف فهو حرف واحد، وأن الأحرف الستة ترك العمل بها ، وهذا مذهب متناقض^(٣٦).

.٦٠ (٣٦)

المبحث الثاني

أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها

بعد الوقوف على قول الإمامين ابن جرير الطبرى المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرئ، ومن خلال اتفاقهما على أن هناك ستة أحرف ، من الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها، قد سقطت عند الجمع المبارك للمصحف وترك العمل بها، ولم يتبقى إلا حرف واحد، كتب عليه المصحف ومن ثم تم نسخ مصاحف ، وبعثها للأمصار، واطراح ما عداها حتى لا يختلف الناس بعد ذلك في كتاب ربهم، فلا يكون فرق ولا اختلاف، وعلى ضوء هذا الإتفاق بين الإمامين الجليلين، سأبين بإذن الله أوضاع القراءات بعد هذا الجمع، وضابطها ، ومكانة كل قسم منها وحدوده ، فمن خلال كتب القراءات ، وعلوم القرآن وكتب السنن ، والتفسير ، تبين لي أن القراءات أصبحت بعد الجمع العثماني على قسمين :

القسم الأول: القراءات الموافقة للرسم وهي على أربعة أنواع :

النوع الأول : وهي تلك القراءات الصحيحة المشهورة المستفيضة التي وافقت رسم المصحف إذ لم يكن هذا القيد موجوداً قبل ذلك الجمع، فالشرط كان واحداً ألا وهو: صحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة ذلك الحرف، فهذا الذي عول عليه الصحب الكرام ، رضوان الله عليهم، قال : عمر رضي الله عنه عندما سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلبيته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتاك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : أرسله ، فأرسله عمر رضي الله عنه ، فقال لهشام : إقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "كذلك أنزلت" ثم قال : إقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه^(٣٧).

قال الإمام ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها."^(٣٨)

قال مكي بن أبي طالب: فحصل من جميع ما ذكرنا ، وبينا : أن الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمين عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه ، وصدقه، والذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن ، فهو من الإجماع أيضاً.

قلت: فهذا النوع من أقسام القراءات بعد الجمع العثماني للمصحف ، هو ما نجده اليوم، وما يقرأ به الأئمة العشرة بحسن اختيارهم له وأطبقت الأمة عليه ورروره .

قال ابن مجاهد^(٣٩): "القراءة التي عليها الناس بالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، هي القراءة التي تلقوها عن أولئك تلقياً ، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار، رجل من أخذ عن التابعين، أجمعوا الخاصة ، والعامة على قراءته، وسلكوا فيها طريقه، وتمسكون بمذهبيه.

قلت: وهذا النوع من القراءات التي نحن عليها اليوم، والتي قيض الله الإمام ابن مجاهد ،
باختياره سبعة قراءة الأمصار ، وأودع اختيارهم في كتابه السبعة فأطلقت الأمة
عليهم، مروراً بالإمام الداني، إذا أخذ كتاب التيسير زمام الأمر بعد كتاب ابن مجاهد ،
وأصبح الناس يقرؤون بمضمته، حتى جاء الإمام الشاطبي، ونظم منظومته الشهيرة حرز
الأمانى، ضمنها كتاب التيسير، وزاد عليها من الطرق والروايات ما هو مشهور عند أهل الفن،

(٣٧) صحيح البخاري ٦، صحيح مسلم ٢٠٢/٢، سنن أبي داود ١٠٢/٢، سنن أبي داود ١٠٠/٦

٣٨) النشر ٩/١

السبعة : ٤٩ (٣٩)

وحتى خاتمة المحققين المقرئين الإمام ابن الجزري، والذي ختم الله به هذا الفن فألف كتابه النشر في القراءات العشر، ثم نظمه في قصيده " طيبة النشر" هو ما نحن عليه اليوم ، وإلى يوم القيمة إذ لا يدعني أحد بعده بشيء من تلك الروايات، فهذه الكتب والمنظومات التي حفظ الله بها هذا الفن باصطفائه هؤلاء الجهابذة الأعلام.

فهذا النوع عين ما أراد الإمام مكي بن أبي طالب، من خلال توافر الشروط الواجب حصولها في كل رواية، ونخص منها هنا موافقة القراءة الرسم العثماني، فعلى رأي الإمام مكي، فكل هذه القراءات اليوم على الحرف الواحد الذي كتب عليه عثمان رضي الله عنه المصحف وما اختلف فيه من هذه القراءات على ذلك الحرف الواحد ، إنما هو جزء وإشارة على تلك الأحرف الستة.

قال رحمه الله : " فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطاً ، ولا مضبوطاً. فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية. (٤٠)

وقال رحمه الله : "إِن سُئِلَ فَقَالَ: فَمَا الَّذِي يَقْبَلُ مِنَ الْقِرَاءَتِ الْآنَ فَتَقَرَأَهُ بِهِ؟ فَالجَوابُ ... قَسْمٌ يَقْرَأُ بِهِ الْيَوْمَ ، وَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثٌ خَلَالٌ ، وَهِيَ: أَن يَنْقُلَ عَنِ الثَّقَاتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ وَجْهَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نُزِّلَ بِهَا الْقُرْآنُ شائعاً ، وَيَكُونُ مُوَافِقاً لِخُطِّ الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَلَالُ الْثَلَاثُ قَرَئَ بِهِ، وَقَطْعٌ عَلَى مُغَيِّبِهِ، وَصَدِقَهُ، وَصَدِقَهُ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ عَنْ إِجْمَاعٍ مِنْ جَهَةِ مُوَافِقَتِهِ لِخُطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَفَرَ مِنْ جَهَدِهِ" (٤١).

(٤٠) الإبانة ص ٣٦.
(٤١) ٥٧.

وأما الإمام ابن جرير الطبرى: فإن هذا القسم هو جزء مما يوافق رأي الإمام ابن جرير ، فصحته المقرؤة موافقة الرسم ، هما من لوازم رأيه رحمة الله ، إذ يقول : "... فإن اعتل بقراءة من قرأ (أن لا يطوف بهما) قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها" ^(٤٢) .

وقال : " والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلًا مستفيضاً ... وما كان مثبتاً في مصاحفهم" ^(٤٣) .

وقال : " فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله " .

وقال : " واختلفت القراء في قراءة قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّكُمْ﴾ ^(٤٤)

والصواب : من القراءة عندنا ما عليه قراء الأمصار ... لاجماع الحجة والقراء على صحة ذلك ^(٤٥) .

وأما شرط : إجماع الأمة على هؤلاء العشرة القراء، فإنه ليس مما أراد الإمام ابن جرير الطبرى؛ لأنه صاحب اختيار مثلهم ولأن الأمة لم تجمع على هؤلاء القراء بعد في زمان الإمام ابن جرير الطبرى.

قال الإمام أبو عمرو الداني ^(٤٦) :

له اختيار ليس بالشهر	والطبرى صاحب التفسير
وعند كل صحبه مشهور	وهو في جامعه مذكور
لأحرف القرآن في الأقطار	فهو لا أهل الاختيار

.٥١/٢ (٤٢)

.٢٢٣/٣ (٤٣)

.٥١ (٤٤) آل عمران ،

.٣٨٥/٢ (٤٥)

(٤٦) أبو عمرو عثمان بن سعيد ، ابن الصيرفي ، ت ٤٤٤ هـ ، غاية النهاية ١/٣٥ .

وعليه فإن هؤلاء القراء لم تكن لهم ميزة في زمن الإمام ابن جرير الطبرى، تفضيلهم عن غيرهم من قراء الأمصار، وأما شرط الإمام الطبرى بعد الرسم وصحة السنن فهو : إجماع القراء على الحرف الواحد، واستضافته وشهرته عندهم، وهو ما تلمسه في كتابه *جامع البيان* في كل موضع يتطرق فيه لاختلاف القراء كقوله " (وأختلفت القراء في قراءة ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَىٰ ﴾^(٤٧) ، فقرأه عامة قراء الحجاز ، والعراق، والشام ... وبه القراءة عندنا لإجماع الحجة من القراء على القراءة به^(٤٨) .

قلت: وهذا ما يصدق على مقابلة اختيارات الإمام ابن جرير في تفسيره على اختيارات الأئمة العشرة اليوم، فإنك تجد بوناً شاسعاً من إبطال قراءة، أو تضييفها، لاختلاف موازين شروط القراءة بين الإمامين: مكي بن أبي طالب، وابن جرير الطبرى.

فzman مكي بن أبي طالب زمان اتفاق واجتماع للأئمة على هؤلاء القراء واحتياطهم، وأما زمان ابن جرير فزمان إجماع على حرف بذاته، من قبل القراء في أمصار المسلمين ، وليس إجماع على قراءة قارئ بعينه ، فهذا لم يكن له وجود في زمن الإمام الطبرى والله أعلم.

النوع الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات:

وهي تلك القراءات التي وافقت المصحف، وصح إسنادها وعلى الفصيح من لغة العرب. فهي والنوع الأول سواء في الحكم وهي مما أراد عثمان رضي الله عنه، إلا أنها ترك القراءة بها ، إما بموت أصحابها ، وعدم القيام بها بعدهم، أو لأنها سقطت باختيارات الأئمة القراء لغيرها، وحتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد واختار للأئمة السبعة القراء، واختار لكل إمام روایتين فأصبحت كل قراءة تختلف كتاب السبعة يطلق عليها شاذة فهذا النوع من القراءات لم يكن يعرف بهذا الاسم ، حتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد على رأس المائة الرابعة

(٤٧) الأرجوزة المنبهة : ص
(٤٨) جامع البيان ١٧٧/٣ .

وألف كتابه السبعة، فأصبح الناس يطلقون على كل قراءة لم تحوها دفنا كتاب السبعة بأنها شاذة.

لذا قال ابن جني^(٤٩): " وارد القراءات من متوجهاتها ... ضربين : ضرب اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار ، وهو ما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (رحمه الله) كتابه الموسوم بقراءات السبعة، وضربياً : تعدد ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًا أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة^(٥٠) .

ومن الشواهد على هذا النوع، والأمثلة عليه ، وأنه محمود، وغير مذموم وأنه مما أرد عثمان رضي الله عنه، الموافقة خط المصحف، وصح سنه قراءة الحسن^(٥١)، والأعمش^(٥٢)، وما تركه الإمام ابن مجاهد من الأئمة باقتصاره على هؤلاء السبعة واقتصاره على روایین لكل إمام ، غير مشهور، فهذا هو الحد الفاصل لمصطلح القراءات الشاذة .

قال أبو شامة^(٥٣) : كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقة خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وداعدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ، والضعيف^{"(٥٤)"}.

قال مكي^(٥٥) : " فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روایته مما يحتمله ذلك الخط، لنتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ، ... وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف^{"(٥٦)"} .

قلت: فهذه القراءات عن التابعين مما وافق خط المصحف، وصح سنه لا شك أنها جزء من الأحرف السبعة، وما أراد عثمان رضي الله ، لكن موت أصحابها، أو اختيار الأئمة لغيرها جعل شذوذها ناتج عن ترك القراءة بها.

(٤٩) جامع البيان /٣ ١٧٧.

(٥٠) ٣٢/١.

(٥١) جامع البيان /٣ ١٧٧.

(٥٢) جامع البيان /٣ ١٧٧.

(٥٣) جامع البيان /٣ ١٧٧.

(٥٤) ١١٧٨ ص.

(٥٥) جامع البيان /٣ ١٧٧.

(٥٦) ٣٧ ص.

قال نافع^(٥٧) : " قرأت على سبعين من التابعين ، فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته " ^(٥٨) .

قال ابن جرير الطبرى^(٥٩) : " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ، ولهم أن يقرؤوا بها القرآن ، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف " .

قال مكى : وكان المصحف إذ كتبوه لم ينقطوه، ولم يضبطوا إعرابه، فتمكّن لأهل كل مصر أن يقرؤوا الخط على قراءتهم التي كانوا عليها مما لا يخالف صورة الخط ، فقرأه قوم مصحفهم " ﴿ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ ﴾^(٦٠) بالحاء، وبالباء على ما كانوا عليه ، وقرأ آخرون (من كل جدث) بالجيم والثاء على ما كانوا عليه^(٦١) .

وأما الأمثلة على هذا النوع، وصح سنته، وموافقته للرسم فهي كثيرة ، وإليك جانب منها:

(١) قراءة الحسن : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٦٢) الفاتحة، بكسر الدال حيث جاء^(٦٣) ، فهذه قراءة أسندتها الإمام ابن القاسى^(٦٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي موافقة لخط المصحف ، ولم تخرج عن لغة العرب ، وقرأ بها ابن القاسى عن شيوخه بسنته إلى الإمام الأهوازى^(٦٥) ، وهو عن شيوخه إلى الإمام أبي سعيد الحسن البصري ، وقرأ على جماعة منهم حطان الرقاش ، وقرأ حطان على أبي موسى عبد الله

^(٥٧) جامع البيان ١٧٧/٣.

^(٥٨) ص ٩٥.

^(٥٩) جامع البيان ١٧٧/٣.

^(٦٠) الأنبياء ، ٩٦.

^(٦١) الإبانة ، ص ٧٧.

^(٦٢) الفاتحة ، ١.

^(٦٣) ناصح ص ١٣١.

^(٦٤) الأنبياء ، ٩٦.

^(٦٥) الأنبياء ، ٩٦.

بن قيس الأشعري^(٦٦)، وقرأ أبو موسى الأشعري^(٦٧) على النبي صلى الله عليه وسلم
 . وكذا وبنفس الإسناد قرأ الحسن ﷺ إِيَّاكَ نَعْبُدُ^(٦٨)
 (٦٩)

قال مكي عن هذا النوع ، وحكمه فيه: "فإن ذكر الآن سورة أذكر ما فيها من الاختلاف في القراءات مما روى عن السبعة المشهورين ، مما لا يخالف خط المصحف... ثم نعيدها ثانية فنذكر ما فيها من القراءات عن غير هؤلاء السبعة: من هو أعلى درجة منهم مما لا يخالف خط المصحف أيضاً، وهو أيضاً مقبول، معنوم به في الأمصار، مروي عن أئمة مشهورين، غير هؤلاء السبعة ... إلى أن قال : ((وقرأ الحسن البصري : (الحمد لله) بكسير الدال ، ثم قال وقرأ أبو صالح^(٧٠) (مالك يوم الدين) بآلف والنصب ... وقرأ شريح بن يزيد الحضرمي أبو حية^(٧١): " ملك يوم الدين " بالنصب على النداء من غير ألف ، وقرأ على بن أبي طالب (ملك يوم الدين) بنصب اللام والكاف ونصب (يوم)... وقرأ يحيى بن وثاب^(٧٢): (ستعين) بكسير النون ... فهذا كله موافق لخط المصحف، والقراءة به لمن رواه عن الثقات جائزة ، لصحة وجها في العربية، وموافقتها الخط إذا صح نقله ".^(٧٣)

قلت : وهنا لابد أن نشير أن هذا النوع من القراءات الصحيحة الموافق لهذا المصحف، ولغة العرب مما يعرف بالشاذ عند العوام بمعزل عن قول الفقهاء : ولا يجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، إذ إن هذا النوع ، غير مراد في كلامهم، وهو ما وقع فيه خلط بين كثير من طلبة العلم، وعمموا كل أنواع القراءات ، دون المشهورة وهذا لا ينبغي لطالب علم أن يقوله ؛ لأن مراد الفقهاء من القراءات الشاذة هو الخارج عن خط المصحف، لذا نجد أن ابن الجوزي ينص على أن هذه القراءات فيها خروج عن السبعة أو غيرها لا يصح تسميتها بالشاذ فقال " وأما الكلام من لا يعلم على

.٩٦) الأنبياء ،
 .٩٦) الأنبياء ،
 .٥) الفاتحة ،
 .١٣١) ناصح ، ص
 .١٣١) ناصح ، ص
 .١٣١) ناصح ، ص
 .١٣١) ناصح ، ص
 .١٣١ - ١٣٩) ص

ما لم يكن عن السبعة القراء ، أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة قال فيه ،
والتيسير إنه شاذ ، فإنه اطلاع من لا يعرف حقيقة ما يقول .^(٧٤)

وسيأتي بيان ذلك ، لذا قال ابن الجزري عن ضابط هذا كله : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، وممّى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم من هم أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ".^(٧٥)

ومن الأمثلة أيضاً على هذا النوع ما نزل باختيار الأئمة القراء لغيره من القراءات ما فعله القراء أنفسهم ، فكانوا يختارون مما قرؤوا على شيخهم من هم أعلى منه رتبة ، وأجل قدرأً ، فيكون ما تركوه من حروفهم بعد ذلك شاذأً ، لا لشبهة أو ضعف .

قال مكي " وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرؤوا بقراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار " فكان أول إمام يعتبر جمع القراءات في كتاب " أبو عبيد القاسم بن سلام " ، وجعله خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة ، وكان بعده أحمد بن جبير الكوفي جمع كتاباً في قراءات الخمسة من كل مصر واحد ، وكان بعده القاضي إسماعيل بن اسحاق المالكي صاحب قالون ، ألف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً ، وكان بعده الإمام أبو جعفر الطبرى جمع كتاباً حافلاً سماه الجامع فيه نيف وعشرون قراءة وكان بعده أبو بكر محمد بن أحمد الداجونى ، وجع كتاباً في القراءات ، وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة .^(٧٦)

حتى جاء الإمام ابن مجاهد ، وختم الله به الاختيارات للأئمة ، فألف كتابه السبعة ، واختار من كل مصر إماماً ، واختار لكل إمام روبيين .

١٦/١ (٧٤).

٩/١ (٧٥).

(٧٦) النشر ٣٣/١ ٣٤-٣٣ بتصريف.

فأصبحت كل اختيارات الأئمة قبله، وكل الروايات التي لم تحوها دفتاً هنا الكتاب من هم أعلى قدرًا وشأنًا من هؤلاء السبعة ، يطلق عليها شادة، مما تسبب بقيام ثورة مناهضة لما فعله هذا الإمام، ومن هؤلاء الذين حملوا على ابن مجاهد، الإمام المهدوي فقال : "فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير ، وأبي عمرو وابن عامر، وعاصرم ، والكسائي ، فذهب إليه بعض المتأخرین ، اختصاراً واختياراً ، فجعله عامة الناس كالفرض المحتوم حتى إذا سمع ما يخالفها خطأً وكفر ، وربما كان أظہر وأشهر ."^(٧٧)

وقال مكي : " ويجب من هذا القول (أي تسبیع ابن مجاهد للسبعة) : أن نترك القراءة بما روي عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين ، والصحابة ، مما يوافق خط المصحف مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة ، يوجب منه ألا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند معتقد هذا القول قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة، وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هم أعلى مرتبة، وأجل قدرًا من هؤلاء السبعة".^(٧٨)

وقال المهدوي: " ثم اقتصر من قلّت عنایته على رویین لكل إمام منهم ، وصار إذا سمع رواية راوٍ عنه غيرهما أبطلها ، وربما كانت أشهر ، ولقد فعل مسبع هؤلاء السبعة ما لا ينبغي له أن يفعله ، وأشكل على العامة حتى جعلوا ما لا يسعهم جهله، وأوهم كل من قلَّ نظره أن هذه هي المذكورة في الخبر النبوى لاغيره ".^(٧٩)
وقال الجعري: "

واغفل ذو التسبیع بجم قصده ** فزَّ بالجمع الغفير فجهلا
وناقضه فيه ولو حج لاقتدى ** وكم حاذق قال المسیبُ أخطلا^(٨٠)

.(٧٧) النشر ٣٦/١ ، الإنقان ٢٢٤/١

.(٧٨) الإبانة ص ٣٩ ، المرشد ١٥١

.(٧٩) النشر ٣٦/١

.(٨٠) المنجد ص ٤٦

قال ابن الجزري : " لقد صدق الجعيري فإن هذه السبعة قد استحكمت عند الكثير من القوم ، حتى لو سمع أحد قراءة لغير هؤلاء السبعة، أو من غير هذين الروايين لسماتها شاذة ، ولعلها تكون مثلها ، أو أقوى".^(٨١)

قال أبو حيان "فهذا أبو عمرو بن العلاء الإمام الذي يقرأ أهل الشام بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة اليزيدي، وعنده رجالان الدورى، والسوسي وعند أهل الفضل أشتهر عنه سبعة عشر راوياً، فكيف تقتصر قراءة أبي عمرو على اليزيدي، ويلغى ما سواه من الرواية على كثرهم، وضبطهم ، ودرايتهم، وثقتهم وربما يكون فيهم من هو أوثق، وأعلم من اليزيدي، وتستقل إلى اليزيدي فنقول اشتهر من روى عن اليزيدي، والدورى، والسوسي، واشتهر عنه عشرة ، فكيف يقتصر علمًا أبي شعيب الدورى ، ويلغى بقية هؤلاء الرواية الذين شاركهما في اليزيدي، وربما فيهم من هو أضبه وأوثق".^(٨٢)

قال ابن تيمية "لم يتنازع علماء الإسلام من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات ، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة ، فله أن يقرأ بها بلا منازع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف".^(٨٣)

قال ابن الجزري: " وقد وقفت على نص الإمام أبي بكر العربي في كتابه القبس على جواز القراءة ، والإقراء بقراءة أبي جعفر وشيبة، والأعمش، وغيرهم، وأنها ليست من الشاذة".^(٨٤)

وقال : "ولما قدم أبو محمد عبدالله الواسطي، دمشق في حدود سنة ثلاثين وسبعيناً وأقرأ بالعشرة بم ضمن كتابه الكنز والغاية، وغير ذلك بلغنا أن بعض مقرئه دمشق من لا يعرف سوى الشاطبية ، والتيسير حسده، وقصد منعه من بعض القضاة، فكتب علماء ذلك العصر في ذلك ، وأئمه ، ولم يختلفوا في اطلاق الشاذ ، وتوقف بعضهم ، والصواب أن ما دخل في تلك الأركان الثلاثة فهو صحيح"^(٨٥) .

(٨١) منجد ، ص ٤١.

(٨٢) النشر ٤١/١.

(٨٣) النشر ٣٩/١.

(٨٤) النشر ٣٨/١.

(٨٥) ٣٩/١.

النوع الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد:

وهذه القراءات هي امتداد لما أثر عن التابعين ، وأتباعهم والقراء العشرة وما فوقهم ، وهي القراءات التي نجدهااليوم في كتب المقرئين الأئمة المسندين ، كالمبسوط ، والوجيز وغاية الاختصار ، والمصباح ، والمستير ، والروضة ، والمنتهى .
والغاية ، والتذكرة ، والإرشاد ، وغيرها كثیر.

فهذه الروايات التي توجداليوم في بطون هذه الكتب ، وافت الرسم ، أيضاً وأسندتها أصحابها إلى النبي صلی الله عليه وسلم ، فلا يصح أن يطلق عليها لفظ الشذوذ بحال من الأحوال ، ولبيس ما صنع من فعل ذلك لذا قال الإمام ابن الجزري : " من قرأ بالكامل للهذيلي ، أو سوق العروس للطبراني ، أو إقناع الأهوازي ، أو كفاية أبي العز ، أو مبهج سبط الخياط ، أو روضة المالكي ، أو نحو ذلك على ما فيه من ضعيف وشاذ ، فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ، ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة ، بل ما زالت علماء الأمة ، وقضاة المسلمين يكتبون خطوطهم ، ويتبعون شهاداتهم بمثل هذه الكتب "

قال مكي : " فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روایته ، مما يحتمله ذلك الخط لنتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ، ومن تبعه من الصحابة وغيرهم . ^(٨٦)

قلت: وهو ما يصدقه العلماء في عصر الإمام ابن الجزري ومن أخذ على شيوخ ابن الجزري الإمام ابن القاصح: إذ قال " فإني لما فرغت من القراءة بما تضمنه كتاب العنوان وكتاب الكافي، وكتاب التيسير، وقصيد الشاطبي، تشوقت للقراءة بغيرها من الكتب المبسطات ، فقرأت القرآن العظيم بما تضمنه كتاب المستير ، تأليف أبي طاهر أحمد بن سوار ، وكتاب الإرشاد وتأليف أبي العز القلansi ، وكلاهما في القراءات العشر وبما تضمنه كتاب المبهج في القراءات الإحدى عشرة تأليف أبي محمد عبدالله الخياط ، وبما تضمنه كتاب التذكرة في القراءات الثمان تأليف طاهر بن غلبون ، وبما تضمنه المفردات. ^(٨٧)

.٣٧) ص (٨٦)
.٧٥) ص (٨٧)

قلت : " وهكذا كان حال الناس ، حتى ختم الله هذا العلم على يد الإمام ابن الجزري ، فأصبح الناس اليوم يقرؤون بما تضمنه كتاب النشر له ، ومن طريق طيبة النشر ف يأتي بعد ذلك أناس يطلقون على هذه الكتب المسوطات ، وما فيها من القراءات بالقراءات الشاذة ، وهذا خطأ عظيم .

النوع الرابع : ما وافق الرسم ولم يصح ثبوته أو لغته :

فهذا النوع من الدخيل على القراءات ، ولا يصح أن نطلق عليه لفظ الشذوذ ، بل هو موضوع.

قال مكي في بيان أقسام القراءات ، والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة، وأنقله ثقة، ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل ، وإن وافق خط المصحف"

قال أبو بكر الشاشي: وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآنًا فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلًا .

المجتئ ذلك مجتئ على عظيم، وضل ضلالاً بعيداً فيعزز، وينبع بالحبس، ونحوه ، ولا يخلو ذا ضلاله ولا يحق للمتمكن من ذلك إمهاله^(٨٨) .

قال الإمام الداني عن أصحاب هذا النوع ، ووصف أصحابه :

إذا كان قد جاد عن الرواية ** ونبذ الإسناد والحكاية

عمن مضى من علماء الناس ** وقال بالرأي وبالقياس

وخلط الصحيح بالسقيم ** والواهي المعلول بالسليم

فلا تجوز عندنا الصلاة ** بحرفه ذاك ولا القراءة

لأنه ليس له اتصال ** بالمصطفى فهو لذا محال^(٨٩)

قال صاحب التحرير والتنوير: " وأما صحة السند الذي تروى به القراءة لتكون مقبولة ، فهو شرط لا محيد عنه إذ قد تكون القراءة موافقة لرسم المصحف ، وموافقة لوجوه العربية ، لكنها لا تكون مروية بسند صحيح ، كما ذكر ... أن حماد بن الزبير كان قرأ ((إلا عن موعدة وعدها أباه) بالياء الموحدة ، وإنما هي "إياه" بتحتية ، وقرأ " بل الذين كفروا في غيره

(٨٨) المرشد ١٨٤.

(٨٩) ص ١٣٨.

بغين معجمة ، وراء مهملة ، وإنما هي "غزة" بعين مهملة وزاي، وقرأ " لـكـ اـمـرـيـ منـهـمـ يومئذ شأن يعنيه" بـعـيـنـ مـهـمـلـةـ وإنـماـ هيـ (ـيـعـنـيهـ)؛ ذـلـكـ أـنـهـ لمـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـحـدـ وإنـماـ حـفـظـ منـ المـصـحـفـ".^(٩٠)

قال صاحب الإتقان : "الموضوع ، وهو ما نسب إلى شخص من غير أصل كالي
نسبت إلى أبي حنيفة في قوله تعالى ﴿يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾^(٩١) بـرـفـعـ الـهـاءـ وـنـصـبـ الـهـمـزـةـ .^(٩٢)

٦٠/١ (٩٠)
(٩١) فاطر ، ٣٥.
٢١٧/١ (٩٢).

القسم الثاني المخالف للرسم

وهذا القسم يختص بالقراءات التي خالفت رسم المصاحف، مما كان من الأحرف السبعة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو نوعان

الأول : قراءات صحيحة السند:

وإنما سمي هذا النوع شاذًا بعد ذلك ليس بسبب ما تعنيه الكلمة شاذ في اللغة ؛ بل لأنه شذ عن رسم المصاحف، وخرج عن رسومها، فلو كانت التسمية بسبب الضعف ، والشك في هذه الروايات أو الطعن ، لكان ذلك قدحًا في نقل الصحابة لها، ومطعناً في روایتهم معاذ الله .

كما أن هذه التسمية لهذا النوع "بالقراءات الشاذة" لم تكن معروفة ، عند الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم، وإنما خرجت في وقت متأخر وإنما كانوا يطلقون عليها في أول الأمر: بالقراءات المخالفة لكتابة ، أو المخالفة للمصاحف ، أو ما ليس في المصاحف المنسوبة أو الحروف التي خالفت الرسوم وهو ما تلمسه من ألفاظهم ، وأقوالهم كقول أنس بن مالك^(٩٣) عن حذيفة بن اليمان^(٩٤) في قصة جمع المصاحف : أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية ، وأذربيجان ، فأفرزه اختلافهم في القرآن.

(٩٥)

وذكر القاسم بن سلام^(٩٦) بسنده عن مروان^(٩٧) ، وكان أميرًا في المدينة : فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف ليمزقها ، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضاً^(٩٨) .

٦٠/١ (٩٣)

٦٠/١ (٩٤)

٦٠/١ (٩٥) مقاتل ص ٢٨٢.

٦٠/١ (٩٦)

٦٠/١ (٩٧)

٦٠/١ (٩٨) ص ٢٨٤.

وقال ابن سلام : بعد وفاة حفصة^(٩٩) : " فأرسل بها عبدالله بن عمر إلى مروان فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان^(١٠٠) ، وهذا النوع من القراءات ، أجمع الصحابة بعد رسم المصحف على تركه لا لقدر فيه، بل لدرء الفتنة التي حصلت بين المسلمين كما سيأتي بيانه ولعل الأسباب التي أدت لتسمية هذا النوع بالشاذ ما كان في حدود المائتين هجرية عندما تتبع بعض المقرئين ما خرج عن المرسوم إذا ذكر العلماء أن أول من أخذ يتبع الحروف المخالفة للمصاحف هارون بن موسى الأعور، قال أبوحاتم السجستاني : " أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات ، وألفها ، وتتبع الشاذ منها ، فبُحث عن اسناده : هارون بن موسى الأعور ، وكان من العتيك مولى ، وكان من القراء ، فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها؛ وذلك أن القراءة إنما يأخذها هارون من عند أفواه أمة ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء وراء ، وراء "^(١٠١) .

وقال الأصممي عن هارون : " وكان ثقة مأموناً ، قال : وكنت أشتتهي أن يضرب مكان تأليفه الحروف".

ثم اقتفي أثر هارون جماعة من القراء ، واهتموا بهذه الحروف الخارجة عن رسم المصاحف، فكان منهم ابن شنبوذ فكان يقرأ بالناس في المحراب بهذه الحروف الخارجة عن الرسم، كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله) ، و (يجعلون شكركم أنكم تكذبون) و (كالصوف المنقوش) ، و (فلما خر تبييت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما ليثوا حولاً في العذاب المهين) ، و (النهار إذا تحلى والذكر والأثنى) ، وغيرها من الحروف التي تخالف المصحف الإمام فاستحضره العلماء ، ومنعوه ، وقصته مشهورة.

قال أبو شامة: فكتب عليه الوزير أبو علي محضراً بما سمع من لفظه ، صورته : يقول محمد بن أحمد بن أيوب المعروف باسم شنبوذ: قد كنت أقرأ حروفاً تخالف ما في مصحف

٦٠/١ (٩٩)
(١٠٠) ص ٢٨٤
(١٠١) مرشد ، ص ١٨١

عثمان الجماع عليه الذي اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلاوته ، ثم بان لي أن ذلك خطأ ، فأنا منه تائب".^(١٠٢)

والشاهد هنا : أن القراء ، وحتى هذا الزمان كانوا يطلقون عيها الحروف التي خالفت المصحف ، لذا تجد الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة (٤٢٢هـ) لا يقول القراءات الشاذة ، وإنما قال في كتابه : باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن.^(١٠٣)

وأما الفقهاء كالأئمة الأربعة فكأنوا يقولون : ما جاء بطريق الآحاد لقراءة ابن مسعود ، أو القراء بما يخالف خط المصحف ، فلا نجدهم يقولون القراءات الشاذة ، ملن تتبع نصوص الفقهاء ، كقول مالك^(١٠٤) : (من قرأ في صلاتي بقراءة ابن مسعوداً أو غيره مما يخالف المصحف لم يصل وراءه "^(١٠٥)).

وعليه نقول أن تسمية هذا النوع بالقراءات الشاذة كان متاخراً جداً على رأس المائة الرابعة ، كما ذكرنا سابقاً بعد أن سبع ابن مجاهد السبعة ، ظهر هذا المصطلح ، كعلامة بارزة على هذه القراءات سواء التي خالفت المصحف ، أو مما خرج بالاختيارات كما في القسم الأول للقراء العشرة ، أو غيرهم. فأصبح اسم القراءات الشاذة بقسميه بعد ذلك فارقاً بين المقوء والمتروك ، فأصبح الاصطلاح الجديد كالجمع عليه عند الفقهاء و القراء وألف العلماء بعد ذلك كتاباً، وسموها بالقراءات الشاذة ، تصريحاً بهذا الاسم الجديد وهذا لا تجده قبل تسبيع ابن مجاهد للسبعة ، ومن هذه الكتب :

- ١- شواذ القراءات لأبي طاهر البزار^(١٠٦) ،
- ٢- المفيض في الشاذ من القراءات ، لابن اشتة^(١٠٧) ،
- ٣- مختصر في شواذ القرآن ، لابن خالويه^(١٠٨) .
- ٤- المحتسب في تبيين وجوه القراءات ، ولإيضاح عنها لابن جني^(١٠٩) .

(١٠٢) المرشد ، ص ١٨٩.

(١٠٣) ص ٢٨٩.

(١٠٤) ١٧٩، السير ٣٨٢/٧.

(١٠٥) فيما نقل عنه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/٨.

(١٠٦) عبدالواحد بن عمر بن محمد ، ت ٣٤٩ ، الفهرست : ٥٥.

(١٠٧) محمد عبدالله بن اشتة ، ت ٥٣٦٠ هـ ، معرفة القراء ٣٢١/١.

(١٠٨) حسين بن احمد حمدان خالويه ، سلسلة النشر .

- ٥ التعريف بالقراءات ، لأبي عمرو الداني^(١١٠) .
- ٦ الإقناع في القراءات الشاذة لأبي علي الأهوازي.^(١١١)
- ٧ الشواد في القراءات للباطرقاني^(١١٢) .
- ٨ شواد القراء ، واختلاف المصاحف ن للكرماني^(١١٣) ،
- ٩ إعراب القراءات الشواد لأبي البقاء^(١١٤) ،

وأما ما يتعلق بشرعية هذا النوع ، وأحكامه، فإن هذا النوع من حيث العموم : هو جزء من تلك الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم عنها في الحديث الشريف، ومات صلى الله عليه وسلم ، وهي مما يقرأ ويكتل آناء الليل وأطراف النهار ، وجزى الله قارئها بكل حرف عشر حسنت ، ثم كذلك مدة خلافة أبي بكر الصديق، ومدة خلافة عمر الفاروق ، رضوان الله عليهما ، وعلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين ، ثم لما كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثت فتنة بين المسلمين، أدت إلى جمع القرآن الكريم مرة ثانية، لدرء تلك الفتنة ، قال مكي : " فقد ذكرت الروايات أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان قد حضر في زمن عثمان رضي الله عنه ، في فتح أذربيجان ، وأرمينية فرأى الناس يختلفون في ألفاظ القرآن اختلافاً شديداً ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً ... ، وقال كل فريق قراءتنا أولى من قراءتكم فراع ذلك حذيفة ، وأفزعه، فقدم على عثمان رضي الله عنه ، فقال : " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتاب الله كاختلف اليهود والنصارى.

فما كان منه رضي الله عنه إلا أن استشار الصحابة، فكان الإجماع الموفق من الله بأن يجمع القرآن مرة ثانية ، بما فيها الأحرف السبعة لكن هذه المرة سيكون الرسم ضابطاً جديداً فيما وافق الرسم قرئ به ، وما خالفه ترك قال مكي : إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها

(١٠٩) غير مطبوع.

(١١٠) غالبة النهاية ٥٠٥/١.

(١١١) كشف الظنون ١٤٠/١.

(١١٢) الأعلام ١٨٦/١. ت ٦٠ هـ

(١١٣) مخطوط ، دار الكتب العربية ٢٠٠٧٣ . ت ٥٥٥ هـ ..

(١١٤) مطبوع ، ت ٦٠٦ هـ

الناس اليوم وصحت روایتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووافق اللفظ بها خط المصحف ، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأُطرح ما سواه مما يخالف خطه ، فقرئ بذلك لموافقة الخط له لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه ، وبعث بها إلى الأمصار ، وجمع المسلمين عليها ، ومنع من القراءة بما خالف خطها وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة ، والتابعين ، وأتبعه على ذلك جماعة من المسلمين بعده . وكان المصحف قد كتب على لغة قريش على حرف واحد؛ ليزول الاختلاف بين المسلمين في القرآن ، ولم ينقطع ، ولا ضبط فاحتمل التأويل لذلك .^(١١٥)

قلت فأصبحت كل تلك القراءات المخالفة للرسوم مما كان يقرأ قبل ذلك ، منوع اليوم ، لا لشبهة أو قدح معاذ الله ، ولكن لإجماع الصحابة على ما وافق الرسم حسماً مادة الخلاف بين المسلمين لذا قال مكي : " وسقط العمل بالقراءات التي تحالف خط المصحف ، فكأنها منسوبة بالإجماع على خط المصحف ".^(١١٦)

وقال أيضاً : " فلما كتب عثمان المصاحف ، ووجهها إلى الأمصار وحملهم على ما فيها ، وأمرهم بترك ما خالفها ،قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف ، وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف خط المصحف ، ... وسقط من قراءتهم كلهم مما يخالف الخط .^(١١٧)

وقال أبو شامة " ثم لما رسمت المصاحف هجر من تلك القراءات ما نافي المرسوم ، وبقي ما يحتمله "

قلت: (وهذا النوع من القراءات هو المعنى عند الفقهاء ، رحمهم الله مما يخالف المصاحف والرسوم ، مما ثبت قبل الجمع العثماني ، وأما ما وافق الرسم مما يطلق عليه " الشاذ " بعد تسبيع ابن مجاهد السبعة بهذا بمعزل عن كلام الفقهاء غير مراد ، وقد أوضحته في القسم السابق .

(١١٥) ص ٣٥.

(١١٦) ص ٤٥.

(١١٧) ص ١٢٧.

إِنَّمَا قَرَأَ الْقَارئُ نَصًّا مَا عَنِ الْفُقَهَاءِ كَقُولِهِ : هَلْ تَحْوِزُ الْقِرَاءَةَ بِالشَّاذِ؟ وَهَلْ تَصْحُّ
الصَّلَاةُ بِهَا؟ وَهَلْ تَصْحُّ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ؟ وَهَلْ تُسَمَّى الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَةُ قُرْآنًا وَغَيْرُهَا مِن
الْمَسْمَيَاتِ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى قِرَاءَةً شَاذَةً دَاهِرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ .

فَهَذَا الَّذِي أَحَبَّتِ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ إِذْ إِنَّ الشَّاذَ الْمُوافِقَ لِلرِّسَمِ إِنَّمَا سَمِيَّ بِالشَّاذِ ، عَلَى رَأْسِ
الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا كَمَا أَثَبَتَنَا سَابِقًا ، فَهُوَ غَيْرُ دَاهِرٍ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا هَذَا النَّوْعُ
(أَعْنِي الْخَارِجُ عَنِ الرِّسَمِ) فَهُوَ الْمُعْنَى بِكُلِّ مَا سَبَقَ عَنِ الْفُقَهَاءِ كَقُولِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "مَنْ قَرَأَ
فِي صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَخْالِفُ الْمَسْكُنَ لِمَ يَصُلُّ وَرَاءَهُ ."

وَقَالَ النَّوْوَى: " قَالَ أَصْحَابُنَا ، وَغَيْرُهُمْ : وَلَا تَحْوِزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا
(بالْقِرَاءَةِ الشَّاذَةِ) ."

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ (١٢٠): " وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ رِسَمِ الْمَسْكُنِ الْعُثْمَانِيِّ .
عَلَى قَوْلِيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَيْتَانِ مَشْهُورَتَانِ لِإِمَامِ أَحْمَدَ (١٢١) ، وَرَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا :
يُجُوزُ ذَلِكُّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالْتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا يُجُوزُ
ذَلِكُّ (١٢٢) ."

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرِي أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ مَا قَرَأَ عَمْرُ فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ " فَقَالَ ذَلِكُّ
جَائزٌ (١٢٣) ."

قَلْتَ: وَنَحْنُ هُنَا لَسْنًا بِصَدْدِ ، مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْفُقَهَاءِ ، وَالْخَلْفَةِ فِي الْاحْتِجاجِ بِالشَّاذِ
، أَوْ قَبْوِلِهِ ، كَقُرْآنًا أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا بَحْثٌ أَخْرَى خَرَجَتْ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنْ مَصْنَفَاتِ الْبَاحِثِينَ، وَلَكِنَّ
الْقَصْدُ هُنَا تَعْرِيفُ الْقَارئِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَيَجْعَلُ الشَّاذَ قَسْمًاً وَاحِدًاً ، وَيَنْزِلُ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَتَضَارُبُ عِنْدَهُ الْأَقْوَالُ لِسُوءِ فَهْمِهِ ، ثُمَّ هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ أَرْدَتَ الْكَشْفَ
عَنْهُ وَهُوَ سَبَبُ رَفْضِ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ اختِلَافِهِمْ فِي قَبْوِلِهِ أَوْ الْإِسْتَشَهَادِ وَهُوَ أَنَّ

(١١٨) التمهيد/٨/٣٩٣.

(١١٩) شرح المهدب للشيرازي/٣٥٨/٣.

(١٢٠) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحمراني ت ٧٢٨ هـ ، السير ١٧/٥٠٣.

(١٢١) احمد بن حنبل بن هلال المروزي ت ، السير ٩/٤٣٤.

(١٢٢) مجموع الفتاوى ٧/٢١٢.

(١٢٣) التمهيد لابن عبد البر/٨/٢٩٢.

هذا النوع من القراءات ، قد ألتبس بكثير من الغموض ، في إثباته كقرآن لأنه إنما جاء مجيء الآحاد ، وقد دخله الكثير من التفسير، مما هو ليس قرآنًا أصلًا ، فلذلك أحاط العلماء ، فيه وفي قوله ، أو الاحتجاج به ، ومن جهة أخرى ففي الأخذ به ، إفساد لما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عهد عثمان رضي الله عنه، عن مرسوم خطوط المصحف لذا قال مكي عن إسماعيل القاضي.

(١٢٤)

"لأن هذا ، وإن كان في الأصل جائراً ، فإنه إذا فعل ذلك رغب عن اختيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين اختاروا أن يجمعوا الناس على مصحف واحد ، مخافة أن يطول بالناس زمان ، فيختلفوا في القراءة ، ثم قال إسماعيل فإذا اختار الإنسان أن يقرأ بعض القراءات للنبي صلى الله عليه وسلم رويت ما يخالف خط المصحف صار إلى أن يخذ القراءة برواية واحد عن واحد، وترك ما نقلته الجماعة عن الجماعة والذين هم حجة على الناس كلهم، يعني خط المصحف ، قال إسماعيل : وكذلك ما روي عن قراءة ابن مسعود ، وغيره ليس ينبغي لأحد أن يقرأ اليوم به . يعني ما يخالف خط المصحف من ذلك ، قال إسماعيل ؛ لأن الناس لا يعلمون أنها قراءة عبدالله ، وإنما هي شيء يرويه بعض من يحمل الحديث ... فإن جرى شيء من ذلك على لسان الإنسان من غير أن يقصد له كان له في ذلك سعة ، .. ويدخل ذلك في معنى ما جاء " أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ".

(١٢٥)

قال مكي معيقاً " فهذا كله من قول إسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضًا هو من السبعة إذا صحت روایته ، ووجهة في العربية ... لكن لا يقرأ به ؛ إذ لا يأتي إلا بخير الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخير الآحاد، إذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، وهذا الذي نقول به ونعتقده ".

(١٢٦)

(١٢٤)

(١٢٥) مرشد ، ٦١ - ٦٣ .

(١٢٦) مرشد . ٦٣

وقال مكي : فإن خالفت المصحف لم تكذب بما، ولم نقرأ بما؛ لأنها خارجة عن الإجماع منقوله بخبر الآحاد، والإجماع أولى من خبر الآحاد، ولأننا لا نقطع أنها قراءة ابن مسعود على الحقيقة إذ لم يصحبها إجماع.^(١٢٧)

إلى أن قال : وإنما قرئ بهذه الحروف التي تخالف المصحف قبل جمع عثمان رضي الله عنه الناس على الصحف ، فبقى ذلك محفوظاً في النقل غير معمول به عند الأكثر ، لمخالفته للخط المجمع عليه .^(١٢٨)

(١٢٧) مرشد ١١٠ .
(١٢٨) مرشد ١٢٤ .

النوع الثاني : ما خالف الرسم ، ولم يصح

وهذا النوع هو الذي تسبب ، أو هو أحد الأسباب التي جعلت العلماء ، يحتاطون ، في قبول المخالف للرسم مما صح في النوع السابق ، وقصد هنا ما نقل على أنه قراءات شاذة خالفت الرسم وهي أبعد ما يكون من القراءة ، وتبين أنه تفسير كلمة الصحابة ، أو التابعين ونقلته الرواة على أنه قراءة شاذة ، كأن يكون ذلك منهم بيان لمعنى الكلمة ، أو إيضاح حكم أو دفع ما ليس مراداً ، وهكذا ، فيدخلون في القراءات أو بالأصح في مصافهم هذا لبيان بعض الحقائق ، فظن من بعدهم ذلك أنه قراءة ، فوسماها بالشذوذ ، قال الإمام ابن الجزري : " نعم كانوا ، بما يدخلون التفسير في القرآن ، إضاحاً ، وبياناً ؛ لأنهم محققون لما تلقواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآنًا ، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه ".

ومن أمثلة ذلك قراءة ابن الزبير^(١٢٩) " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر " ويستعينون بالله على ما أصابهم".^(١٣٠)

قال عمرو بن دينار " فما أدرى ، أكانت قراءته أم فسر ؟ ،

وقال ابن الأباري " وجزم أنه تفسير ، وأخرج عن الحسن أنه قرأ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾^(١٣١) ، (الورود الدخول) ، قال ابن الأباري : قوله : الورود الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود ، وغلط بعض الرواة فأدخله في القرآن " .

ومن أمثلة ذلك أيضاً " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين " ذلك كفارة إيمانكم " .

قالت الأحناف : " وهذا (أي قراءة ابن مسعود) إن كان قرآنًا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنًا ، فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فظنناه

(١٢٩) التشر ٣٢/١.

(١٣٠) مرشد ١٢٤.

(١٣١) مريم ٧١.

قرآنًا ، ثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يحب المصير إليه" .

ومن قراء ابن مسعود فيما زعموا أنها قراءة شاذة وهي محض تفسير "تساقط عليه رطباً جنباً برنياً" ، قال القرطبي "ولا يصح أنهقرأ تساقط عليه رطباً جنباً برنياً" .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حكم القراءات الشاذة عند الفقهاء والأصوليين

تنبيه:

جرى التنبيه في ثنايا البحث أن كل ما يتعلق بأقوال الفقهاء والأصوليين عن الشواد، إنما يقصدون ما كان خارجاً عن رسم المصاحف بعد الجمع العثماني سواء تضمنت أحكاماً أم لا، وقد جرى التنبيه هنا مرة أخرى لاعتقاد كثير من الباحثين أن كلمة الشاذ تدخل تحت كل أنواع الشاذ السابقة في البحث نقاًلاً من الفقهاء وهذا خطأ فادح.

قال الإمام ابن عب البر^(١٣٢): "كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم، من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع شيء من ذلك على الله عز وجل.

وقال الباقي^(١٣٣): "القرآن لا يثبت إلا بالخير المتواتر، وأما الآحاد فلا يثبت به القرآن"، وكذلك قال النووي في شرح المذهب^(١٣٤)، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير^(١٣٥)، وأبي حامد الغزالى في المستعصفى^(١٣٦)، والساخاوي في جمال القراء^(١٣٧)، ومكي بن أبي طالب في الإبالة^(١٣٨)، وابن قدامة في المعنى^(١٣٩).

(ب) هل تجوز القراءة بالشاذ، وهل تصح الصلاة بها، وما هو موقف العلماء من قرأ بالشاذ؟ وهل يعذر من قرأ به؟

أما القراءة بالشاذ فقد قال الإمام أبو حيان: "فالذي استقرت عليه المذاهب أنه إن قرأ بها غير معتقد أنها قرآن، ولا موهم ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتاج بها أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءتها؛ وهذا نقلت ودونت في الكتب ، وتتكلم على فيها من فقه، ولغة، وغير ذلك، وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها، أو إيمان قرآنيتها حرم ذلك^(١٤٠).

وقال الإمام السخاوي: "فإن قيل: فهل في هذا الشواد شيء تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كان موافقاً للعربية، وخط المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد.

(١٣٢) التمهيد (٤/٢٧٩).

(١٣٣) المتنقى (٤/١٠٦).

(١٣٤) (٣٥٨/٣).

(١٣٥) (١٣٦/٢).

(١٣٦) (٢٩٤/١).

(١٣٧) (٤٨٧/١).

(١٣٨) ص (٥٨).

(١٣٩) (١٦٦/٢).

(١٤٠) (٨٧/١).

أما حكم من قرأ بالشاذ في الصلاة: فقد اختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة بين مجوز للقراءة بها وحجته في ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف، وبين مانع للقراءة بها وحجته في ذلك أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت فهي منسوبة بالعرضة، أو إجماع الصحابة على المصحف العثماني، وأكثر العلماء على عدم الجواز في ذلك

فقد نقل الإمام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إجماع علماء المسلمين على عدم جواز ذلك، فقال: " وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجتمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يرجع عليهم^(١٤١) .

وقال: وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنة التي نقلها الأحاد^(١٤٢) .

وقال أبو شامة^(١٤٣) ، وقد ذكر الإمام أبو بكر الشاشي في كتابة المسمى (بالمستظربي)، نقلًا عن القاضي حسين، وهو من كبار فقهاء الشافعية المراوزة: " إن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح".

وقال النووي: " قال أصحابنا وغيرهم" ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر^(١٤٤) .

ثم قال أبو حيان: " وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه"^(١٤٥) .

(١٤١) (٢٩٣/٨).

(١٤٢) (٢٩٢/٨).

(١٤٣) ص (١٨٣).

(١٤٤) (٣٥٨/٣).

(١٤٥) (٧٨/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن سؤال مفاده: هل يجوز أن يقرأ بالشاذ؟ فقال: " وأما القراءة بالشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني... على قولين للعلماء، هما روایتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروایتان عن مالك: إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة ^(١٤٦) .

وقال شيخ المالكية – رحمه الله تعالى – : " لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً".

وذكر العلامة ابن الجزري ^(١٤٧) : " أن قوماً توسلوا في المسألة، وقالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة، وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدي الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيها لا يجب لم تبطل؛ لأنه لا يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما موقف العلماء من قرأ بالشاذ، وهل يعذر بذلك: فقد نقل الإمام أبو حيyan قول العلماء حيث قال: " وقال العلماء: من قرأ بها إن كان جاهلاً بالتحريم عرف، فإن عاد عز تعزيراً بليغاً إلى أن يتنهى عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه ^(١٤٨) .

وقال شيخ المالكية: " وإذا قرأ بها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

^(١٤٦) (٢١٢/٧).

^(١٤٧) (١٥/١١).

^(١٤٨) (٨٧/١١).

وقال النووي: " وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءتها أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ^(١٤٩) .

وقال أبو حيان، أما تعزير من قرأ بالشواذ، فلا يحتاج إلى نقل؛ لأن قاعدة الحرام تعزير صاحبه، وقد نص على التعزير ابن الصلاح، وابن الحاجب والنwoي وغيرهم، وقال: (يعني أبو حيان) عذر من المتقدمين على قراءة الشواذ جماعة منهم: ابن مقسّم وابن شنبود ضرب في تعزيره سبع درر، وكتب عليه محضر بواقعته^(١٥٠) .

(ج) هل يتحج بالقراءات الشاذة في الأحكام ؟
وما هو موقف الفقهاء من ذلك ؟

فريق يقول: أنها حجة توجب العمل، وفريق يقول: أنها ليست بحجة، القول الأول: أن القراءات الشاذة ليست بحجة؛ لأنها لم تتواتر ومن هؤلاء إمام الحرمين، حيث قال: " ظاهر مذهب الشافعى أن القراءة الشاذة، التي لم تنقل توائراً، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذى ينقله آحاد من الثقات؛ وهذا نفى التتابع، واشترطه فى صيام الأيام الثلاثة فى كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٥١) " متتابعات "، وشرط أبو حنيفة التتابع، وتعلق بهذه القراءة^(١٥٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : " لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يتحج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن نقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبراً" .

(١٤٩) (٣٥٩/٣).

(١٥٠) (٨٨/١).

(١٥١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٢) (٤٢٧/١).

وضعف أبو حامد الغزالي قول أبي حنيفة: "إن الشادة لم تكن قرآنًا، فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد". فقال: وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو أنه جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً^(١٥٣).

وقال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلًا متواترًا وعلمنا أنه من القرآن حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادًا، وكمصحف ابن مسعود وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي – إلى أن قال – والمختار إنما هو مذهب الشافعي^(١٥٤).

القول الثاني: أن القراءة الشادة حجة يتحج بها في الأحكام وموجبة للعمل، ومن هؤلاء ما قاله موفق الدين ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآنًا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا، فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فظنناه قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ لآية؛ وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه^(١٥٥).

وقال الطوфи: المنقول آهادا، نحو: "fasting three days متتابعات"، حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافاً للباقيين، لنا: هو قرآن، أو خبر، وكلاهما يوجب العمل^(١٥٦).

وقال ابن اللحام: "القراءة الشادة، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾" متتابعات^(١٥٧)، هل هي حجة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنها حجة يتحج بها، وذكره ابن عبد البر إجماعاً^(١٥٨).

وكذلك قال ابن النجاشي: وزاد على الحنابلة والحنفية والشافعية: أي أنها حجة عندهم.

(١٥٣) (٢٩٥/١).

(١٥٤) (١١٣/١).

(١٥٥) (٥٢٩/١١).

(١٥٦) المختصر (٢٥/٢).

(١٥٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٨) القواعد، ص (١٣١).

وقال عبد القادر بن أحمد الدمشقي: فأما ما نقل نقلًا غير متواتر كقراءة ابن مسعود "فصيام ثلات أيام متتابعات" فقد قال قوم ليس بحجـة؛ لأنـه خطـأ قطـعاً ... والصـحـيقـ أنه حـجـةـ؛ لأنـه يـخـبـرـ أنه سـمـعـهـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، فإنـ لمـ يـكـنـ قـرـآنـاـ فـهـوـ خـبـرـ، فإـنـ رـبـهاـ سـمـعـ الشـيـءـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ تـفـسـيرـاـ فـظـنـهـ قـرـآنـاـ، وـرـبـهاـ أـبـدـلـ لـفـظـهـ بـمـثـلـهـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ^(١٥٩).

أدلة كل فريق فيما ذهب إليه:

أولاً: القائلين بعدم حجـية القراءـةـ الشـاذـةـ:

استدلـواـ بـهـاـ يـأـتـيـ:

أ - أنـ هذهـ الـزـيـادـةـ التـيـ جاءـتـ فـيـ مـصـحـفـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـصـاحـفـ غـيرـ مـتـوـاتـرـةـ؛ فـهـيـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ؛ فـعـلـيـهـ إـنـ حـجـيـتـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـةـ^(١٦٠).

بـ - أنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ مـكـلـفـاـ بـإـلـقـاءـ ماـ أـنـزلـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ طـائـفـةـ تـقـوـمـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ بـقـوـلـهـمـ، وـمـنـ تـقـوـمـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ بـقـوـلـهـمـ لـاـ يـتـصـورـ عـلـيـهـمـ التـوـافـقـ عـلـىـ عـدـمـ نـقـلـ مـاـ سـمـعـوـهـ مـنـهـ^(١٦١).

جـ - أنـ نـقـلـهـاـ (ـأـيـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ)ـ لـمـ يـنـقـلـهـاـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ قـرـآنـ، وـالـقـرـآنـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـتـوـاتـرـ، بـالـإـجـمـاعـ، وـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ قـرـآنـاـ، لـاـ يـثـبـتـ خـبـرـاـ^(١٦٢).

دـ - "ـأـنـ الـقـرـآنـ قـاعـدـةـ الـإـسـلـامـ، وـقـطـبـ الـشـرـيـعـةـ، وـإـلـيـهـ رـجـوعـ جـمـيعـ الـأـصـوـلـ وـلـاـ أـمـرـ فيـ الـدـيـنـ أـعـظـمـ مـنـهـ، وـكـلـ مـاـ يـحـلـ خـطـرـهـ، وـيـعـظـمـ وـقـعـهـ، لـاـ سـيـماـ اـطـرـادـ الـاعـتـيـادـ رـجـوعـ الـأـمـرـ فـيـ إـلـىـ نـقـلـ الـآـحـادـ، مـاـ دـامـتـ الـدـوـاعـيـ مـتـوـفـرـةـ، وـالـنـفـوسـ إـلـىـ ضـبـطـ الـدـيـنـ مـتـشـوـقـةـ"^(١٦٣).

(١٥٩) نـزـهـةـ الـخـاطـرـ، (١٤٩/١).

(١٦٠) الـمـسـتصـفـىـ، (٢٩٤/١).

(١٦١) الـأـحـكـامـ، (١١٣/١).

(١٦٢) شـرـحـ النـوـويـ، (١٣٢/٥).

(١٦٣) بـرـهـانـ الـجـوـينـيـ، (٤٢٧/١).

هـ - أن هذه الزيادات التي ذكرت كما في مصحف ابن مسعود ^(١٦٤) *{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}* ^(١٦٥) "متتابعات" ، تحمل على معرض البيان لما اعتقده مذهبًا له، ثم نقله قرآنًا خطأ ^(١٦٥).

و - أن أصحاب رسول الله ﷺ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين: عثمان بن عفان رضي الله عنه، على ما بين الدفتين، واطروا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم ... ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن ^(١٦٦).

ز - التردد في رواية الشاذ: بمعنى أن الراوي له إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة ^(١٦٧).

أدلة القائلين بأن الشاذة حجة:

وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: "لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل ^(١٦٨).
بمعنى أن المنسوب من القرآن آحاداً حجة؛ لأنه دائرة بين أن يكون قراناً أو خبراً، وكلاهما (أعني: القرآن والخبر) يوجبان العمل ^(١٦٩).

لذا قال ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآنًا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا، فهو رواية عن النبي ، إذا يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ فظنناه قرآنًا، فثبتت رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للأية، وعلى كلاً التقديرتين فهو حجة، يجب المصير إليه ^(١٧٠).

(١٦٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٦٥) روضة الناظر، (١/٢٧١).

(١٦٦) برهان الجويني (١/٤٢٨).

(١٦٧) أحكام الأمدي، (١/١١٤).

(١٦٨) كوكب النجار (٢/١٣٨).

(١٦٩) روضة الطوفي، (٢/٢٥).

(١٧٠) مختصر الروضة، (٢/٢٥).

وقالوا: أما كونه قرآنًا فلا، الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فصدوره عن النبي ﷺ
إما على جهة تبليغ الوحي، فيكون قرآنًا، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً، فلزم من ذلك
أن يكون المقصود من القرآن آحادا حجة^(١٧١).

وأما عن موقف الفقهاء – رحمهم الله – من الشاذ:

فهو على النحو التالي:

أولاً: موقف الشافعية – رحمهم الله – :

لا تحفل الشافعية ومن لف لفهم بغير القراءات المتواترة^(١٧٢)، لأنهم يرون أن القراءة
الشاذة مردودة، لأنه لو كانت قرآنًا نقلت إلينا نقلًا متواترًا^(١٧٣).

لذلك لم يعملا بقراءة أبي كعب في قوله تعالى: ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١٧٤) "متتابعات"، فلم يحملوا المطلق على المقيد، لأن الشاذ لا يقييد مطلق الكتاب. ولأن الصوم
مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولأنه (صيام ثلاثة أيام) فلم يجب التتابع، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج^(١٧٥).

قال الشافعي – رحمه الله – " فمن افطر أيامًا من رمضان – من عذر – قضاهن متفرقات،
أو مجتمعات، وذلك: أن الله عز وجل قال: ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١٧٦)، ولم يذكرهن
متتابعات^(١٧٧).

(١٧١) المصدر السابق، (٢/٢٥).

(١٧٢) بداية المجتهد، (١٠٦/١).

(١٧٣) تفسير الرازى، (٤/٤٤٢).

(١٧٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٧٥) المغني لابن قدامة، (١١/٥٢٨).

(١٧٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

فحججة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة^(١٧٨).

واستدلوا: بما روي عن النبي أن رجلاً قال له على أيام رمضان: أفالقضيتها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يحيزيك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو وأن يصفح.

قالوا: "فهذا الحديث وأن وقع جواباً عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليله عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق ههنا".

لذا اشترطت الشافعية شرطاً للعمل بالقراءة الشاذة فتلحق بخبر الواحد:

أ - بأن لا تخالف رسم المصحف.

ب - ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، ولذلك لم يتحقق بقراءة ابن مسعود، "وعلى الذين يطوقونه فدية" مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر، قال شارحوه: إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف.

ج - أن يقرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير، فلا، كقراءة ابن عمر - رضي الله عنها - : "فعدة من أيام آخر متتابعات".

د - القرآن المنقول بالأحاديث إما أن يظهر فيه الإعجاز أو لا، فإن لم يظهر جاز أن يعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالأحاديث، كقراءة ابن مسعود "متتابعات" وإن ظهر فهو حجة للنبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي مع سباع أهل عصره له، ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر^(١٧٩).

موقف الأحناف (رحمهم الله):

(١٧٧) الأحكام للشافعي، (١٠٨/١).

(١٧٨) تفسير الرازي، (٤٢٢/٤).

(١٧٩) أنظر: البحر المحيط، (٤٧٧/١)، وتفسير الرازي (٤٢٢/٤).

أما الأحناف فإنهم يحتجوا بها وتعلقو بها وأنزلوها منزلة خبر الواحد، فاشترطوا التابع في كفارة اليمين، محتاجين بها روى في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: "fasting three days متتابعات" فإن قراءتها لا تختلف عن روایتهما، وقالوا: إن ثبت القرآن بهذا كان حجة، ووجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن القرآن يفسر بعضه ببعض وإن لم تثبت القراءة بهذا، فلا يخرج ذلك عن أن يكون رواية عن رسول الله ﷺ سمعها ابن مسعود وأبي معه، فلها حكم الحديث وهو حجة، فيقيد به مطلق الكتاب، وأيا ما كان ثابت بهذا، فلا يصح التفريق في الصيام.

إلا أن موقف الأحناف من القراءة الشاذة ليس مطلقاً، إذ لابد أن تتتوفر فيها الشهرة في القراءة عند السلف والاستفاضة، وهذا لم يعملا بقراءة أبي بن كعب "فعدة من أيام آخر متتابعات" لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، ويمثلها لا يثبت الزيادة على النص، فأما قراءة ابن مسعود فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة ^(١٨٠).

فإيجاب أبي حنيفة التابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنه من القرآن من قديم الزمان، ثم نسخت تلاوته فاندرس، مشهور رسمه، فنقل آحاداً، والحكم باق، وهذا لا يستنكر في العرف.

لذا قال الجصاص: "إن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التابع، وقد شرطتم ذلك فيه، وزدتم في نص الكتاب: قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف عبد الله "متتابعات"."

وقال عند ذكر قراءة عبد الله "فاقتعوا أيها نهاراً": لم تختلف الأمة أن في اليدين المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا مراد الله تعالى بقوله: ﴿أَيَّدِيهِمَا﴾ أيها نهاراً.

(١٨٠) أنظر: فيما سبق البحر المتوسط، (٤٧٩ / ١) وببداية المجتهد، (٤ / ٣٦).

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ﴾^(١٨١) "متتابعات"، فقال: وقال ابن عباس، ومجاحد، وطاووس: هن متتابعات لا يجزئ فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوبة، والحكم ثابت، وهو قول أصحابنا^(١٨٢).

موقف المالكية:

أما المالكية - رحهم الله - فإنهم لا يحتاجون بالقراءة الشاذة؛ لذلك لم يشترطوا التتابع في كفارة اليمين، واحتجوا بأنه صوم نزل به القرآن غير مقيد بالتتابع، فجاز متفرقاً ومتتابعاً؛ لأنه لم يوجد من السنة دليل ثابت يصح أن يقيده بهذا الإطلاق، فالتقيد بالتتابع تقيد بلا دليل، هذا إذا لم يصرح الراوي بمساعها عن النبي ﷺ، فأما لو صرحت الراوي بمساعها من النبي ﷺ فاختلت المالكية في العمل بها على قولين، والأولى: الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة الخبر^(١٨٣).

فمن الذين لم يحتاجوا بها القاضي أبو الوليد الباقي، حيث قال بعد أن ذكر ما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرر من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ما يقرأ من القرآن، قال: "هذا الذي ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به القرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله القرآن، وإذا لم يثبت بمثله القرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكمًا فإنه لا يثبت ذلك الحكم، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر القرآن، ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرر من، ولا بد أن ما دون العشر لا يحرر من إلا من حيث دليل الخطاب، وقد قررنا أنا لا نقول به.

(١٨١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٨٢) أحكام الجصاص، (٤/١٢١).

(١٨٣) أنظر: فيما سبق شرح ختصر- الروضة (٢/٢٥)، ويبيّب المجتهد، (٤/٣٥)، والبحر المحيط (١/٧٨).

وكذلك لم يحتج بها روطه عائشة – رضي الله عنها – " والصلاوة الوسطى وصلاة العصر-", فقال: أنها أرادت أن تملأ عليه زيادة لم تكن ثبتت في المصحف الذي كان ينسخ منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينسخ منه، وإنما روت أنها سمعت تلك الزيادة من النبي ﷺ فأرادت أن تثبتها في المصحف لذلك، ولو لم يكن يقوم به نفع، ذكر استحباب مالك في أن الصلاة الوسطى هي الصبح^(١٨٤).

وكذلك ابن العربي – رحمه الله – فقط ذكر في المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى:

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٨٥) ، فقال: قرأها ابن مسعود وأبي " متتابعات".

وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا.

وقال أيضاً في المسألة الثالثة عشر: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾**^(١٨٦) ، فقال: وفي هذه الآيات قراءات.. وقرئ " يطيقونه" بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ: بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضموء، وقرئ: يطقونه، القراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روى وأسنده فهي شواد، القراءة الشاذة لا يبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل.

وقال عند المسألة الحادية عشر: قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**^(١٨٧) ، يعطى بظاهر قضاء الصوم متفرقاً، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعين في القضاء فحاذ بكل حال^(١٨٨).

وأما الذين احتاجوا بها: الإمام القرطبي – رحمه الله – فقد احتج بقراءة النبي لقوله تعالى: **﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**^(١٨٩) ، " فطلقوهن لعدتهن" وهي قراءة شاذة واستدل بها

(١٨٤) المتقدى للباجي، (٤/١٥٦ - ٢٤٥).

(١٨٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٨٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٨) أنظر: فيها سبق، أحكام ابن العربي، (٢/١٦٢).

على أن الأقراء هي الأطهار، وقال: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله على أن الإقراء هي الأطهار، ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً قبل الحيض؛ لأن الحيض لم يقبل بعد.

وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض، ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس، إذا الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار.

موقف الحنابلة:

أما الحنابلة – رحمة الله – فإنهم لا يحتاجون بالنقل آحاداً، خلافاً للباقيين و قالوا: لنا هو القرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل، لذا احتاجوا بقراءة ابن مسعود: "صوم ثلاثة أيام متتابعات"، وهو ظاهر مذهبهم، واشترطوا بذلك صحة السند مما لم تتواء، و قالوا: لما لأن الناقل جازم بالسماع مع النبي ﷺ، فصدوره من النبي إما عن وجهة تبليغ الوحي، فيكون قرآننا، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً، فلزم من ذلك أن يكون المنقل من القرآن آحداً حجة، كيف ما كان.

لذا نجد ابن قدامة يحتاج بقراءة ابن مسعود عند قوله تعالى: ، فيقول: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود، "فقطعوا أيديهم" وهذا إن كان قراءة وإن فهو تفسير^(١٩٠).

وكذلك عند ذكره مسألة: قال: (إإن لم يجده من هذه الثلاثة واحداً، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة)، فقال: "وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، ... ولنا: أن في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: "صوم ثلاثة أيام متتابعات" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآننا، فهو حجة؛ لأن كلام الله

(١٨٩) سورة الطلاق، الآية: (١).

(١٩٠) أنظر: فيها سبق تفسير القرطبي، (١٨/١٣٧)، وشرح مختصر الروضة، (٢٥/٢)، ومعنى قدامة، (٤٤٠/١٢).

الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يتحمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ فظنوه قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ لآلية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه، / ولأنه صيام في كفاره، فوجب التتابع، ككفاره القتل الظهار، والمطلق يحمل على المقيد^(١٩١).

واحتجوا أيضًا بقراءة أبي بن كعب "فعدة من أيام آخر متتابعات" وذلك في قضاء من كان عليه صوم رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من كان عليه صوم رمضان، فليس به، ولا يقطعه"، وقالوا: ولنا اطلاق قوله الله تعالى: ﴿فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٩٢)، غير مقيد بالتتابع، فإن قيل: قد ورد عن عائشة أنها قالت: نزلت "فعدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت "متتابعات".

قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتاج بها، وأيضاً قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر، فإن شاء فرق، وإن شاء تابع. وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطرك، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاءه.

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ: سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالغفو والتجاوز منكم.

ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن التتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبه بالأداء.

(١٩١) المغني لابن قادمة، (١٣/٥٢٨ - ٥٢٩).

(١٩٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

وكذلك استدلوا بخبر عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار أي خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك بِحَلْقَةِ اللَّهِ.

وقالوا: أن الذي يتعلق به التحرير خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب ^(١٩٣).

(١٩٣) أنظر: فيها سبق المغني، (٤/٤٦ - ٣١٠).

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

فقد تبين للباحث من خلال هذا البحث أن الأحرف السبعة التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، قد تأثرت بجمع المصاحف ، فسقط منها ستة أحرف ، وأن هذه القراءات التي تقرأ بها اليوم تعود لحرف واحد وأن ما يحتمله الرسم هو جزء من الستة الأحرف الباقية، كما تبين للباحث أن أوضاع القراءات بعد الرسم أصبحت قسمين:

القسم الأول : ما وافق الرسم ، وهو على أربعة أنواع :

الأول : صحيحة مشهورة مستفيضة ، وهو ما نقرأ به اليوم للأئمة العشرة.

الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات .

الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد تسبيع ابن مجاهد السبعة .

الرابع : ما وافق الرسم ، ولم يصح .

القسم الثاني : ما خالف الرسم ، وهو نوعين :

الأول : صحيحة السند.

الثاني : ما لم يصح سنه .

ولكل قسم ، ونوع مطلعٍ وحدٌ وحكم عند العلماء .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص ، مجمع الملك فهد .
٢. الأرجوز المنبهة ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق محمد الجزائري ، دار المغني ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ .
٣. النشر في القراءات العشر ، للإمام ابن الجزري ، دار الكتب العملية ، ط ١ .
٤. إعراب القراءات الشاذة ، للإمام العكبي ، تحقيق محمد عزوzi ، عالم الكتب .
٥. مصطلح الإشارات في القراءات ، لابن القاصح ، تحقيق د. عطية الدهبي ، دار الفكر .
٦. المستير في القراءات العشر ، لابن سوار ، تحقيق د: عمار الددو .
٧. مختصر في شواد القراءات ، لابن خالويه ، نشرة : ج . براجشتر اسر.
٨. كتاب المصاحف ، للإمام السجستاني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٩. المرشد الوجيز ، للإمام أبي شامة ، حققه : طيار آلتى ، دار صادر.
١٠. فضائل القرآن ، للإمام أبي عبيد القاسم ، حققه مروان العطية ، دار ابن كثير ، بيروت .
١١. البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار المعرفة .
١٢. المنتهي في القراءات العشر ، للإمام الخزاعي ، حققه عبدالرحيم الطرهوني ، دار الحديث ، القاهرة .
١٣. الروضة في القراءات ، الإحدى عشرة، للإمام المالكي ، تحقيق د. مصطفى سلمان ، دار العلوم المدنية .
١٤. التلخيص في القراءات الثمان ، للإمام أبي معشر الطبرى ، تحقيق محمد حسن ، الجامعة الخيرية ، بجدة .
١٥. التذكرة في القراءات ، للإمام أبي الحسن غلبون ، تحقيق د: سعيد زعيمه ، دار الكتب .

١٦. كتاب السبعة في القراءات ، للإمام ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف.
دار المعارف .
١٧. جامع البيان، للإمام ابن حرير الطبرى، دار الفكر.
١٨. التحرير والتنوير، محمدالطاھر عاشر، مكتبة ابن تيمية.
١٩. المحتسب ، للإمام ابن جنى ، تحقيق نخبة من العلماء ، القاهرة .
٢٠. الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، دار حياء العلوم.
٢١. الهجاء في رسم المصحف، لتلميذ أبي القاسم الوارقى ، تحقيق د. غانم الحمد.
٢٢. المختصر في مرسوم المصحف، لإسماعيل العقيلي، تحقيق د. غنم الحمد
العراق
٢٣. لباب التأويل ، للإمام الخازن، ضبط عبدالسلام شاهين، دار الكتب.
٢٤. معالم التنزيل ، للإمام البغوي، ضبط عبدالسلام شاهين، دار الكتب.
٢٥. المحررالوجيز ، للإمام ابن عطية ، تحقيق عبدالسلام الشافى، دار الكتب .

فهرس المحتويات

المقدمة :	٤
التمهيد :	٦
حدود البحث :	٩
الدراسات السابقة :	١٠
التعریف بالإمامین الجلیلین	١٠
المبحث الأول.....	١١
رأی الإمامین الطبری المفسر، ومکی بن أبي طالب المقری في الأحرف السبعة بعد الجمع	١١
العثماني	١١
رأی الإمام في الأحرف السبعة	١٣
ثانياً : رأی الإمام مکی المقرئ	١٦
رأی الباحث في اعتراض الإمام مکی على ابن جریر الطبری	١٩
٦٥	

٢١	المبحث الثاني
٢١	أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها
٤٦	الخاتمة :
٦٣	المصادر والمراجع
٦٥	فهرس المحتويات
٦٦	